جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملحقة السوقر

مذكـرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـر

الشعبة: حقوق

تخصص: بيئة وتنمية مستدامة

الموضُـــوع:

الأجهزة والهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة

من إعداد الطالبتيـــن:

- بلماحي خديجـــة
- دحو مسعودة سهام

إشـــراف الدكتور:

محمدي محمد أمين

أعضـــاء لجنة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الرتبـــة	الصفـــة
د.بلفضل محمد	أستاذا محاضرا" أ"	رئيســـا
د.صافا خيـــرة	أستاذة محاضرة "أ"	عضوا مناقشا
د.محمدي محمد أمين	أستاذ مساعد "ب"	مشرفا مقررا

السنة الجامعية : 2018م/ 2019م

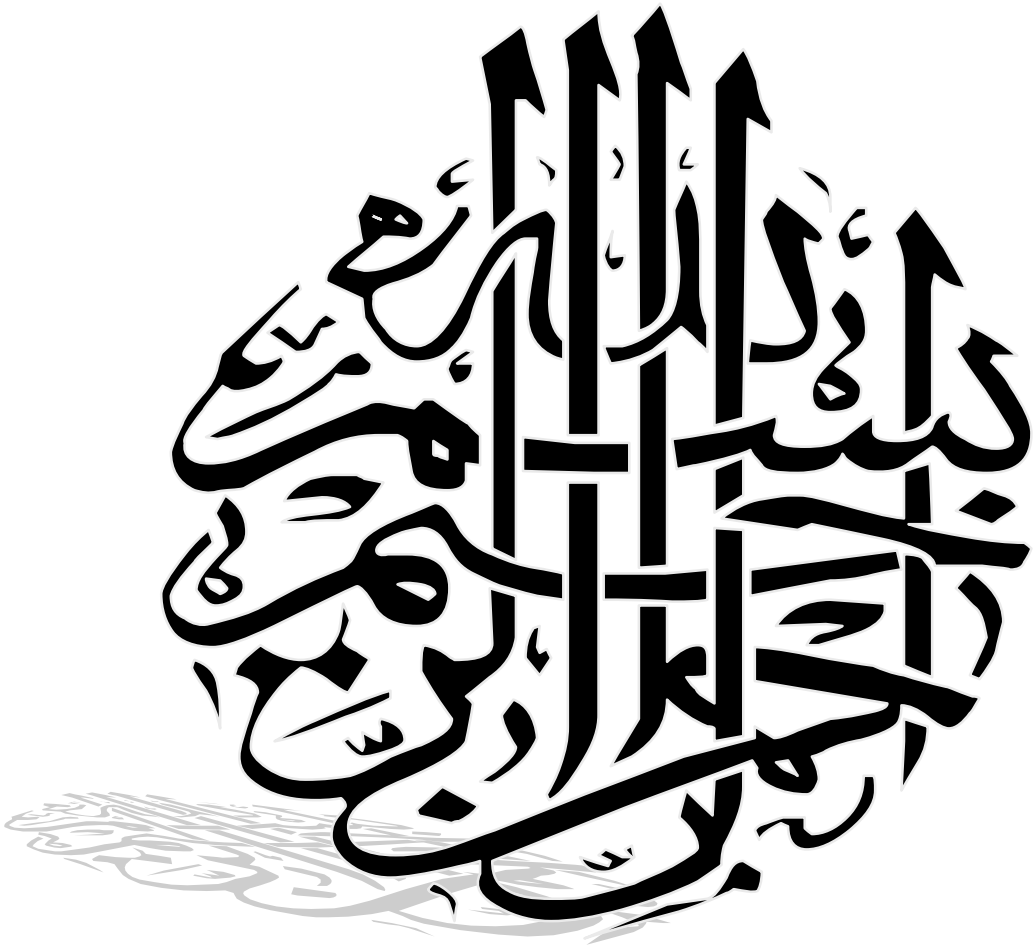

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافِئُوهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ كَافَأْتُمُوهُ** ".

فالشكر كل الشكر لبلدكتور المشرف: " **محمدي محمد أمين** " الذي تفضل علي بجهده ووقته، وأمدني بغزير علمه وصادق توجيهاته ونصحه.

فلا أستطيع أن أقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء، تخرج من صميم قلوبي بكل صدق وإخلاص.

و إلى كل أساتذة الحقوق

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بالشكر إلى كل من

من علّمني حرفا طوال مشواري الدراسي

و أشكر في الأخير كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

لإنجاز هذا العمل الذي تم بعون الله وفضله العظيم

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

ويحضرني قوله تعالى: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا"

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل والجهد إلى:

إلى الوالدين حفظهما الله ورعاهما

إلى الزوج العزيز "بوجناح مصطفى"

إلى الاخوة والاخوات

إلى الطفلة بلماحي تاج

وإلى كل عمال مديرية الصحة والسكان

تيارت

خديجة

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل الاخوة والأخوات

إلى الزوج العزيز حفظه الله ورعاه

إلى أبنائي وفلذات كبدي

وإلى كل طلبة الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية

المستدامة ملحقة السوقر

أهدي هذا العمل

سهام

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــــة:

وإنّ موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد العالمي والداخلي، خاصة أن العالم المعاصر يشهد تطور هائل في مختلف النشاطات ومن بينها الأنشطة الصناعية والتكنولوجية، التي تعد اليوم أكثر من ضرورية في حياة المجتمع بما توفره من خدمات وتيسير في سبل الحياة وسهولة الأعمال، ولذا أصبح في الوقت الحالي وسيلة لقياس مدى نجاح المجتمعات وهذا بالنظر إلى ما تحققه من انجازات تكنولوجية وأبحاث علمية، وفي المقابل يؤخذ على هذا التطور نتائجه السلبية على البيئة إذ أن أثاره جد وخيمة، ومن هذه الآثار التي تشكل قضايا عالمية نجد مشكلة التلوث، والذي أصاب معظم عناصر البيئة إذ أن العديد من أنواع التلوث اصبحت ذات طابع عالمي، ويهدد بذلك اكثر من اقليم دولة، من هنا بدا الاهتمام بشكل جدي بهذه المشاكل الطارئة التي تهدد جميع الشعوب، من مشكلة ثقب الأوزون، وانبعاث غاز ثاني اكسيد الكربون، وما ترتب عنه ارتفاع درجة حرارة الارض، وارتفاع منسوب المياه بسبب الاحتباس الحراري.

ومن هنا أصبح من الضروري الاتفاق على رسم سياسة رشيدة، ووضع خطط عمل من شانها تضمن حماية البيئة من التلوث في اطار التنمية المستدامة .

لذا ينبغي الوقوف عند مصطلح البيئة لمعرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بها، إذ أن للبيئة في المعنى اللغوي عدة معاني إذ أن الإغريق عرفها بالبيت أو المترل، وهذا المدلول يشمل كل ما يحيط بالإنسان، وكما اشتقت هذه الكلمة في اللغة العربية من الفعل تبوأ أي حال ونزل، وتداولها الفرنسيين في لغتهم بمصطلح (Environnement) وهي الظروف المحيطة من ماء وهواء وكائنات حية محيطة بالإنسان، وللبيئة تعريفين تعريف لغوي وآخر اصطلاحي:

البيئة لغة: يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل "بوأ" ويقال "تبوأ" أي حل ونزل وأقام، قال ابن منظور[1] في معجمه الشهير لسان العرب، باء إلى الشيء: يبوء بوءاً أي رَجَعَ إليه.

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى:" **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**"[2] أي الذين سكنوا المدينة، هنا الأنصار واستقرت قلوبهم على الايمان بالله ورسوله أي أقاموا وتواطنوا بها، ويقال استقصاء مكان النزول وموضعه وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين فالمعنى الأول يعني اصلاح المكان وتهيئته للمبيت أما المعنى الثاني هو النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حال به ونزل فيه وأقام به.

من هذه المعاني اللغوية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان الذي يتخذه الإنسان مستقى لنزوله وحلوله أي على المنزل الموطئ، الموضع الذي رجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعشه[3].

وقد جاء في كتاب الله تعالى" **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**" [4] وقال تعالى:" **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**"[5].

ظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، حيث اتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة على أخذ مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتتواطئ في العمليات الحيوية التي تقوم بها[6].

---

[1]- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبرايرسنة 1983 لمتعلق بقانون البيئة الجزائري.

[2]- سورة الحشر، الآية 09.

[3]- لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، 2010، ص352.

[4]- سورة يوسف، الآية 52.

[5]- سورة الحج، الآية 62.

[6]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص6.

وعرفها البعض الآخر على أساس موسع يجمع بين العناصر البشرية الطبيعية على أنها مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي تتحاور في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الانسان والكائنات والأفراد ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي[1].

التعريف الاصطلاحي للبيئة:

ظهر اهتمام كيس بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، حيث اتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة على أنه :"مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[2]

وعرفها البعض الآخر على أساس موسع يجمع بين العناصر البشرية والطبيعية :" على أنها مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي تتحاور في تواز دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الانسان والكائنات الأخرى ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي.[3] وكذلك أشار المشرع الجزائري إلى حماية البيئة والانسان من النفايات (المادة 59) وكذلك من المواد الكيماوية (المادة119) ومن افرازات السحب(المادة119).

-أما عن التعريف الوارد في القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، البيئة بمفهومها الشامل وذلك يتضح بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى حماية الطبيعة والحفاظ على الحيوان والنبات، والابقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، " وتتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء، الجو، الماء والأرض، باطن الأرض، النباتات، والحيوان بما في تلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[4]

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط1، 1997، ص13.

[2]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص:6.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص: 13.

[4]- راجع المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار لتنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة، والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي بل وسع نظرته إلى عناصر أخرى التي يحميها الإنسان بواسطة أنشطته، غير أن المشرع الجزائري قد تفطن لخطر تدهور الموارد الطبيعية واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

وفي ظل التشريع الفرنسي عرفت البيئة على أساس المفهوم الواسع في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة وحسب هذا القانون فالبيئة مصطلح يعبر من ثلاثة عناصر الطبيعة: الموارد الطبيعية، الأماكن، والمواقع الطبيعية السياحية ونلاحظ أن المشرع الفرنسي منح البيئة مفهوما آخر في القانون الصادر في 19 جويلية 1976 الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة حيث قيدوا البيئة وفقا لهذا القانون أكثر تحديدا إذ أنها تتعلق فقط بالطبيعة كاستبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.[2]

وعرفت البيئة في ظل التشريع المصري بموجب القانون رقم 04 لعام 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت وبذلك يكون قانون البيئة المصري الجديد قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة، التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون، فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية، ماء، تربة، والعناصر التي يقيمها الانسان من منشآت.[3]

فمن خلال التعاريف التي ذكرناها يتضح لنا أن مفهوم البيئة يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد ومع ذلك يمكن القول أن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية " الأنهار، البحار، الهواء، الغابات، التربة....الخ، وهناك العناصر التي صنفها الانسان.

---

[1]- د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص:09.

[2]- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص:33.

[3]- د. محمد سامي قرني، حماية البيئة جنائيا، دارسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 1994، ص: 29.

واتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة بأنها تشمل مفهومين يكمل بعضهما الآخر، أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الانسان نفسه، من تكاثر ووراثة كما يشمل أيضا علاقة الانسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي يعيش معها، أما ثانيتها فهي البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه، الفضلات والتخلص منها، الحشرات، تربة الأرض والمساكن، الجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[1]

وهناك من يرى أن البيئة هي الوسيط والمكان اللذين يعيش فيهما الكائن الحي أو غيره من المخلوقات والتي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته.[2]

ويمكن طبقا لذلك أن نقسم البيئة إلى ثلاثة أقسام: بيئة برية، بيئة مائية، بيئة جوية.

1- البيئة البرية: وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها، وما يليها وهي الطبقة العضوية كما تشمل الجبال والمباني والتراث الحضاري للبشرية، ومن مشمولات البيئة البرية أيضا الغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي ثم يليه الأحياء البرية وهي الحيوانات التي تعيش فوق التربة سواء من آكلات الأعشاب وآكلات اللحوم أو كانت من ذوات الأربع أو ذوات الاثنين الطائرة منها والزاحفة الوحشية منها والداجنة.[3]

2- البيئة المائية: وتشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها وهي الأنهار والبحار الدولية والبحيرات الداخلية.

3- البيئة الجوية: وأهم مكوناتها الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه وحاجة الانسان إليه أشد كحاجته إلى الماء وتتكون البيئة الجوية من الغلاف الجوي من خمس طبقات أدناها إلى

---

[1]- د. محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، القاهرة، 1992، ص: 05.

[2]- د. محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص: 11.

[3]- محمد مدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 60.

الأرض طبقة التروبوسفوير وأعلاه طبقة الأكسوسفير وهي الإطار الخارجي للغلاف الجوي كثيرا.[1]

كما تشمل الهواء والغلاف الجوي والفضاء الخارجي وأيا كان تقسيم هذه العناصر فإن الأصل فيها البيئة والطبيعة.[2]

وفي مجال حماية البيئة تظافرت المجهودات الدولية بهذا المجال، بالقيام بالعديد من النشاطات والمؤتمرات وتضمينها توصيات واتفاقيات تساهم في وضع اطر جديدة لحماية البيئة، فأصبح موضوع حماية البيئة مطلب عالمي مشترك.

لتقوم الدول المهتمة بسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة، وإنشاء الاجهزة التي تضمن هذه الحماية، والجزائر لم تتأخر من مواكبة التحولات وكل التطورات الدولية، حيث ان لموقع الجزائر الجغرافي ولطبيعة اقليمها وشساعته وتنوعه، فانه يتطلب مجهودات معتبرة، وهو الهدف الذي تعمل عليه السلطات العمومية للبلاد، لأن البيئة الجزائرية عرفت تدهورا كبير ولعدة عدة عوامل، بدايتها تلك المخلفات الاجرامية للاستعمار النووية، وسياسته للأرض المحروقة، اضافة لسعي الجزائر بناء دولة حديثة تقوم على اسس اقتصادية وصناعية مما تسبب ذلك بالمساس بمجال البيئة. ولعامل التلوث الذي يهدد البلاد قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات الادارية والقانونية للتصدي لهذه العوامل.

ورغم ذلك هذه المجهودات والمساعي الدولية، فإن اخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا للبيئة سواء الدولية او المحلية، ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع.

ذلك أن أهمية معالجة أي موضوع يتعلق بالبيئة مهما كانت طبيعته علمية أو قانونية ستسمح للباحث بالكشف عن جوانب خفية، او اضافت حقائق كانت موجودة أو مكشوفة أو

[1] – محمد مدني بوساق، الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص:07.

[2] – عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 37.

تزيدها وضوحا، اضافة لمعرفة الظاهرة عن قرب، فدراسة هذا الموضوع موضوع حماية البيئة من جانبه الاداري وعلى نهج قانوني بال رغم من التأثير السياسي على طبيعة الظاهرة ككل، لان وجود هذه الهيئات الدولية او الوطنية جاء نتيجة لعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية.

فاعتبار حماية البيئة قضية انسانية تعني جميع الدول متطورة كانت او سائرة في طريق النمو، تلتزم الدول بموجب قواعد القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة، هنا يتجسد هذا الدور في مجهودات الهيئات الادارية للدولة في حماية البيئة من التلوث، لان تحقيق هذه الغاية هو مرهون بمدى تدخل هذه الهيئات المركزية اضافة لنشاطات اجهزتها الادارية التابعة لها في هذا المجال ومدى فاعليته فيه، امام الخلل والقصور الذي لا يسمح بحماية أفضل للبيئة.

ونظرا لأهمية موضوع البحث تم إختيارنا له لعدة أسباب نذكر منها:

-رغبتنا في اكتشاف خبايا موضوع حماية البيئة، من الناحية القانونية وخاصة على المستوى الدولي، بعيدا عن تأويلات السياسية.

-الرغبة في مواكبة التطورات الدولية، اعتباره من المواضيع الساعة يلقى اهتمام دولي ووطني و توسيع المفاهيم البيئية المتحصل عليها خلال سنوات الدراسة.

- الطبيعة الانسانية لموضوع حماية البيئة .

-يعتبر موضوع حماية البيئة موضوع حديث الساعة، نظرا لتفاقم ظاهرة التلوث دوليا ومن الاهتمامات الراهنة على الصعيد الدولي والوطني، مما أدى إلى بروز العديد من الهيئات بمختلف التصنيفات، تتولى مهمة حماية البيئة.

-ابراز اهمية الهيئات الادارية الدولية المكلفة بحماية البيئة، لمعرفة الصعوبات

التي تعيق مسار سياسة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على المستوى الدولي.

-الاهتمام الدولي لقضايا البيئة ظهر بوضوح في المؤتمرات العالمية ابتداء من مؤتم "استكهولم"حول التنمية البشرية 1972، مرورا "بقمة الارض" حول"البيئة والتنمية" 1992،

وصولا لمؤتمر "جوهانسبورغ" 2002، و"المؤتمرة الاسلامي" "بكوالالمبور" حول "المعرفة والحكمة" 2003، ونظرا لعدم تنفيذ اغلب توصيات هذه المؤتمرات، ومع استمرار التدهور البيئي واتساع الفجوة بن الدول الصناعية والنامية، استعصى الامر على تجسيد حماية البيئة بهذه الظروف، ما حتمت هذه الاوضاع على الدول ومنها الجزائر على ايجاد منظومة ادارية تتكفل بحماية البيئة اقليميا ومحليا.

تتمثل الأهداف الرئيسة لدراسة موضوع الهيئات الدولية لحماية البيئة:

-التعريف بأهم المنظمات الدولية المهتمة بموضوع حماية البيئة، الحكومية منها و الغير حكومية، من حيث تنظيمها وكيفية عملها، وتبيان دورها وأهميتها الدولية ومدى تأثيرها على المنظمات الاخرى و لى سياسة الدول تجاه البيئة وحمايتها

-التعريف بمختلف التنظيمات والقوانين التي تضبط اساس عمل هذا الهيئات، وتحديد صلاحياتها.

ومن هنا نطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور الهيئات الدولية في حماية البيئة؟

ولمعالجة هذه الاشكالية لا يمكن الاعتماد فيها إلا على منهج واحد للدراسة ألا وهو المنهج الوصفي، والذي هو من أهمالمناهج التي يمكن للباحث أن يعتمدها في تناوله لموضوع ما لوصفه ومع معلومات دقيقة، تمكنه من رصده لأجل فهم أعمق أو تقويم أوضاع قائمة . وهذا المنهج هو اساس هذه الدراسة .

لمعالجة هذه الاشكالية الرئيسية تم اعتماد الخطة التالية:

الفصل الأول خصصناه للمنظمات الدولية الحكومية المكلفة بحماية البيئة، حيث تناولت في المبحث الأول المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئية، في المبحث الثاني تناولنا للمنظمات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة.

أما الفصل الثاني فخصصناه للمنظمات الدولية غير الحكومية المكلفة بحماية البيئة، قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المتعلقة بحماية البيئة.

المبحث التمهيدي

مدخل إلى البيئة

مفهوم القانون الدولي للبيئة:

يشار إلى أنه رغم المؤلفات العديدة والمؤتمرات الدولية التي عقدت لم يتم الاتفاق على وضع تعريف محدد للقانون البيئي، إذ يبقى المجال مفتوحا أمام محاولات الباحثين فهناك من يعرفه بأنه "القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها".

وقد اختار الدكتور عمر سعد الله معجمه للتعريف التالي " أنه مجموعة قواعد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف " التي تم الاتفاق بشأنها.

ويرى الأستاذ حسني أمين بأن القانون الدولي البيئي " هو مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، وقد ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة ندكر منها:

مؤتمر استكهولم: عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة 1972 حيث أعطى البيئة مفهوما واسعا، بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.[1]

فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.[2]

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: والذي عرّف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اتباع الحاجات الانسانية[3] .

[1] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 14.

[2] – د. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة والتنمية، دراسة لعوامل التصحر وآثاره الاقتصادية في مصر، دار النشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ص:10.

[3] – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2006، ص17.

المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة اليونسكو بباريس هام 1968: حيث عرف البيئة بأنها كل ما هو خارج الانسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤتمرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي[1].

بدايات ظهور القانون الدولي البيئي:

لقد كانت الشريعة الاسلامية أكثر التشريعات اهتماما بهذا الجانب، حيث كان الاسلام سباقا إلى إرساء مبادئ المعاملة الانسانية خلال الحروب والمنازعات وقد انتقلت هذه المبادئ وكان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثير من المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب أمثال فيتوريا وسواريز ومن بعدهما غروسيوس الذي دعا في مؤلفه المعروف بقانون الحرب والسلام على أثر الحرب إلى ضبط سلوك المتضاربين، عدم قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية، وأنه لا يجوز تميز الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية[2] إلا أن ظهور هذه القوانين بشكل جلي كان من خلال تقنين القانون الدولي الانساني منذ منتصف القرن التاسع عشر وهذا من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي معظم القواعد والأحكام العامة المنظمة للعمليات القتالية التي عرفت بقانون لاهاي[3] والذي تضمن العديد من الاتفاقيات والتي من بينها:

1- اتفاقية جنيف لعام 1864:

كان لهذه الاتفاقية الأثر الكبير في تنظيم الأسس التي يعامل على أساسها ضحايا النزاعات المسلحة، ونصت على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي والقائمين على الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الاغاثة، والالتزام بالحياد في تقديم المساعدات

[1]- د.نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص 6.8

[2]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة1، 2018، ص55.

[3]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 57.

الصحية، وحمل شارة خاصة وهي صليب الأحمر على رقعة بيضاء والتي أصبحت فيما بعد اسما للحركة الانسانية العالمية ثم أضيفت إليها اسم الهلال الأحمر.

2- **اتفاقية لاهاي بشان تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864**: وقد جاء هذا التعديل من أجل ملائمة الاتفاقية للحرب حتى في عرض البحار، خاصة وأن اتفاقية جنيف نصت على الحرب في ميدان المعركة البري وفي مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

وقد اتفق الباحثين من فقهاء القانون أن مصدر القانون الدولي الانساني تتصل في ثلاثة مصادر رئيسية هي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي نصت على تحسين حال المحيط والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، كذلك تحسين حال جرحى ومرضى ومرضى القوات المسلحة في البحار، إلى جانب الاتفاقية بمعاملة الأسرى، والرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، أما المصدر الثاني فيتمثل في البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي أبرمت سنة 1977 وثالث هذه المصادر جهود الأمم المتحدة لتأمين احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام بعض الأسلحة ذات الطابع الابادة الجماعية، هذا فضلا عن قواعد أخرى كثيرة منها ما يتعلق بحماية التراث الثقافي أو خطى استخدام أنواع معينة من الأسلحة.[1]

حماية البيئة في القانون الدولي:

نستعرض من خلال ذلك مجمل الأطر القانونية الدولية من معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات واعلانات ومواثيق دولية على أن يتم ذلك بالشكل التالي:

بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الإطارية المتعددة الأطراف يمكن ذكر:

[1]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص57.

1- الاتفاقية المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 06 يونيو .1992

2- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث المالي الثقافي والطبيعي الموقع عليها خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو المنعقدة بباريس من 17 اكتوبر إلى 21 نوفمبر .1972

3-الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية والتي أمضيت في رمهار (ايران) بتاريخ 02 فيفري .1971

4-المعاهدات الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، التي تم الاتفاق عليها في برشلونة بتاريخ 16 فيفري .1976

5-المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط التي تمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر .1969

6-اتفاقية عام 1980 تحظر وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية) مع البروتوكولين المتعلقين بها[1].

بالنسبة الاعلانات والمواثيق الدولية يمكن ذكر:

ابتداءا من سنة 1966 قد أطلقت منظمة اليونسكو تماشيا مع بروز أكثر للمدافعين عن البيئة (مشروع الانسان والفضاء الطبيعي)، كما نظمت سنة 1962 في ستوكهولم مؤتمرا دوليا موضوعه الإنسان ومحيطه ....الأسس من أجل حياة أفضل" هذا المؤتمر الذي سمي بمؤتمر "ستوكهولم" يعد أول مؤتمر يؤرخ لأول اعلان عالمي،تقره123دولة ويتكون من ستة وعشرون (26) مبدأ نصت في مجملها على أن للانسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة.

[1]- موسى دهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2012، ص42، 43.

وبعد هذا المؤتمر بعشر سنوات تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم 7/37 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1982 ميثاق للطبيعة يعترف لجميع الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي ويقضي بأن كل شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد وبالتالي فهو يستحق الاحترام مهما كانت منفعته المباشرة للناس أو البشر أجمعين.

وبعد ذلك بعشر سنوات أخرى تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك اعلانا عالميا آخر في نفس الاتجاه الذي يهدف إليه الميثاق العالمي للطبيعة، هذا الاعلان عرف بإعلان ريو حول البيئة والتنمية[1] .

بالنسبة لاتفاقيات والمعاهدات القارية والجهوية يمكن ذكر:

1-الاتفاقية القارية المتعلقة بتعاون دول شمال افريقيا، في مجال محاربة التصحر التي تم التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ فيفري .1977

2-اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي التي تمت المصادقة عليها في اسبانيا بتاريخ 11 يوليو سنة .2001

3-الاتفاقية الافريقية الخاصة باللجنة الافريقية للطاقة التي تمت المصادقة عليها في بلوزاكا "زومبيا" بتاريخ 11 يوليو سنة .2001

4-الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة بالبيئة لبعض البروتوكولات المكملة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية السالفة الذكر وغيرها يمكن استعراضها فيما يلي:

1-البروتوكول المتعلق بالتعاون بشأن المناطق المتعلقة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المحرر في برشلونة "اسبانيا" يوم 10 يونيو سنة .1995

[1]- أ. موسى دهان، المرجع السابق، ص47.

2-البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المحرر في فاليتا "مالطا" يوم 26 يناير سنة 2002.

3-البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 اغسطس آب 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، البروتوكول الأول لعام 1977 البروتوكول الأول الاتفاقيات جنيف.

4- البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس آب عام 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير (الدولية) البروتوكول الثاني(عام 1977 البروتوكول الثاني).[1]

[1]- موسى دهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، المرجع السابق، ص49.

الفصل الأول

المنظمات الدولية الحكومية

المكلفة بحماية البيئة

إن الجهود الدولية في مجال حماية البيئة قد تعاظمت بشكل ملحوظ، كان بإعلان استكهولم عام 1972، الذي يعتبر هذا الإعلان بمثابة اللبنة الأولى في بروز فرع جديد من فروع القانون الدولي العام.

ويشار إلى أنه رغم المؤلفات العديدة والمؤتمرات الدولية التي عقدت لم يتم الاتفاق على وضع تعريف محدد للقانون البيئي، إذ يبقى المجال مفتوحا أمام محاولات الباحثين فهناك من يعرفه بأنه "القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها".

وقد اختار الدكتور عمر سعد الله معجمه للتعريف التالي " أنه مجموعة قواعد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف " التي تم الاتفاق بشأنها.

ويرى الأستاذ حسني أمين بأن القانون الدولي البيئي " هو مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، وقد ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة ندكر منها:

مؤتمر استكهولم: عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة 1972 حيث أعطى البيئة مفهوما واسعا، بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.[1]

فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.[2]

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 14.

[2]- د. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة والتنمية، دراسة لعوامل التصحر وآثاره الاقتصادية في مصر، دار النشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ص:10.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: والذي عرّف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اتباع الحاجات الانسانية[1] .

المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة اليونسكو بباريس هام 1968: حيث عرف البيئة بأنها كل ما هو خارج الانسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤتمرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي[2].

وسنستعرض من خلال مايلي بعض الأطر القانونية الدولية من معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات واعلانات ومواثيق دولية ويمكن أن نذكر منها:

1- الاتفاقية المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 06 يونيو .1992

2- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث المالي الثقافي والطبيعي الموقع عليها خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو المنعقدة بباريس من 17 اكتوبر إلى 21 نوفمبر .1972

3-الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية والتي أمضيت في رمهار (ايران) بتاريخ 02 فيفري .1971

4-المعاهدات الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، التي تم الاتفاق عليها في برشلونة بتاريخ 16 فيفري .1976

[1]- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2006، ص17.

[2]- د.نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص 6.8

5-المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط التي تمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر .1969

6-اتفاقية عام 1980 تحظر وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية) مع البروتوكولين المتعلقين بها[1].

3-البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 اغسطس آب 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، البروتوكول الأول لعام 1977 البروتوكول الأول الاتفاقيات جنيف.

5- البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس آب عام 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير (الدولية) البروتوكول الثاني(عام 1977 البروتوكول الثاني).[2]

ثم انطلقت هذه الجهود الدولية بتعاون الحكومات والدول في بمختلف المستويات، وذلك حسب طبيعة كل منظمة والمجال المتخصصة فيه، اضافة الى الحيز الاقليمي الذي قامت فيه هذه المنظمات والدواعي البيئية الموجودة فيه، ومدى صلتها بالدول والمنظمات الاخرى .

وأمام اهمال بعض الجهات الحكومية الدولية أو تهاونها بسبب بعض العراقيل التي تواجهها أثناء تأدية مهامها او تطبيق التزاماتها، ظهرت منظمات دولية اخرى غير حكومية لها نفس الاهتمام البيئي اضافة الى اهتمامات أخرى، تتكفل بمختلف القضايا منها القضايا البيئية، كما وتنشط بصفة دولية ايضا .

وعليه سنتناول المنظمات حكومية الدولية التي تهتم بقضايا البيئة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني سنتناول المنظمات غير الحكومية الدولية المتعلقة بحماية البيئة .

[1]- موسى دهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2012، ص42، 43.
[2]- المرجع نفسه، ص49.

المبحث الأول: المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة .

الوكالات المتخصصة هي التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون، وصل بينها وبن الامم المتحدة بعلاقة تنسيق وليست علاقة تبعية [1]، ووهناك العديد من الوكالات وذلك بتعدد القضايا و منها ما تهتم بقضايا البيئية ونخص بالذكر :

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدوليةــ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 275 .

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

انشئت المنظمة سنة 1945، من اجل معاونة الشعوب في رفع مستوى معيشتها وتحسن التغذية في كافة الدول، ورفع مستوى الفلاحة والغابات ومصايد الاسماك، والمحافظة على التربة الصالحة للزارعة والعناية بالحيوان من الامراض ومن الانقراض وإبادة الحشرات المضرة بالزراعة، وإنشاء برامج مشتركة لمكافحة الجراد .[1]

كما تعمل الهيئة على تقديم المساعدة وتحقيق التعاون الدولي وتبحث في المشاكل الخاصة بالسلع الزراعية، وضمان استقرار الاسواق الخاصة، ودراسة توزيع المواد الغذائية على الدول الاعضاء لدى حدوث الكوارث والمجاعة والجفاف، وتتعاون على ذلك مع الوكالات المتخصصة الاخرى والمنظمات الغير حكومية، كما تقديم الاستشارات للدول الاعضاء حول الاوضاع المتصلة بنشاطها .[2]ولأجل ذلك فلقد شاركت المنظمة بالعديد من المؤتمرات، وإبرامها للاتفاقيات خاصة المتعلقة بندرة المياه او صراع الدول حول الانهار ومصباتها، وتسيير اماكن الصيد، وحماية الثروة الغابية من التلف والقلع والقطع والحرائق ومن الامراض الغابية...، ولأجل هذه الاخيرة بادرت المنظمة بوضع مقاييس ومبادئ تطبق على كافة الغابات المنتجة للخشب والفلين وعلى مستغليهما.[3]

وتتشكل الاجهزة الادارية للمنظمة من مؤتمر المنظمة، مجلس المنظمة، ويساعد المجلس عدة لجان متخصصة وهي لجنة البرنامج، اللجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية ولجان فنية وهي، لجنة

[1]- سعيد محمد احمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية و الاقليمية، مؤسسة الرسالة، ط 2، لبنان، 1987، ص 105.

[2]- عاكف يوسف صوفان، المنظمات الاقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، مصر، 2004، ص 275 .

[3]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 131-132.

الزراعة، لجنة مشكلات السلع، لجنة مصايد الاسماك ولجنة الغابات، اضافة الى لجنة الامن الغذائي.[1]

المنظمة الدولية شخص من اشخاص القانون الدولي العام يظهر للوجود نتيجة اتفاق الدول الاعضاء فيها، لتحقيق مجموعة من الاهداف والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة لها، ويتمتع بإرادة ذاتية [2].

ولضمان التكفل الحسن بالقضايا البيئية، فان المنظمات الدولية متميزة من حيت اختصاصها وامتدادها الإقليمي، لتعددت المشاكل البيئية امام المساعي الدولية، كما ان برنامج الامم المتحدة يتصدر الجهود التي تبذلها أسرة الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية.

برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة .

على إثر ندوة ستوكهولم 1972، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هيئة فرعية هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مهمته بتشجيع النشاطات التي في صالح البيئة، وتطبيق برنامج العمل المحدد في ندوة ستوكهولم للمبادئ البيئية، التي ينبغي أن تحكم السياسة البيئة للدول والمنظمات الاخرى، وهذا البرنامج كأول وكالة بيئية دولية هو الأصل في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية أو كبريات القضايا البيئية [3]. ويتكون برنامج الامم المتحدة من الاجهزة التالية:

أولا– مجلس الادارة، المكون من الدول الاعضاء الامم المتحدة، ينتخبون من طرف الجمعية العامة، ويتولون تحديد سياسة برنامج الامم المتحدة للبيئة، ويتكفل بالمبادرات

[1]– الهيكل التنظيمي للأجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، 2014/05/02.
. /http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/ar

[2]– عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 15.

[3]– بن جمعان الغامدي عبد الله، التنمية المستدامة، مقال منشور في الجامعة العربية في الدانيمارك، 2014/05/16، http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090409-1969.html .

الدولية في مجال البيئة، كما يتابع وضعية البيئة في العالم، ويقيم مدى تأثير السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث، ويعد تقريرا سنويا يرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يرسله هذا الاخير الى الجمعية العامة .[1]

ثانيا– الامانة، مكونة من مجموعة من الفنن يرأسهم مدير تنفيذي، الذي يتولى الاشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة وتنسيق العمل بن اجهزة الامم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الاخرى، للقيام بالدراسات او الابحاث او تنفيذ المشروعات.

ثالثا– صندوق البيئة، هو عبارة عن مساهمات اختيارية للدول الاعضاء، لتمويل كل ما يخص حماية البيئة .

رابعا– لجنة التنسيق، يرأسها المدير التنفيذي للبرنامج البيئي، الذي يقوم على تحقيق التعاون والتنسيق بن جميع الاجهزة، التي تشارك في تنفيذ البرامج البيئية، ويقدم على ذلك تقرير سنوي لمجلس الادارة .

وتتمثل وظائف برنامج الامم المتحدة لحماية البيئة في تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، والمساهمات العلمية والمهنية بتجديد البحث والمراجعة المستمرة للأوضاع البيئية، ووضع الارشادات العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في اطار منظمة الامم المتحدة، ومتابعة تنفيذها اضافة الى تمويل البرامج البيئية، وتقديم المساعدة وتشجيع أي جهة تابعة للأمم المتحدة او من خارجها لمشاركة في تنفيذ مهام البرامج والمراجعة السنوية له، اضافة الى حل المشكلات البيئية في العالم ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، كما يقدم البرنامج المساعدات للدول لاستخدام الطاقة الشمسية ومكافحة التصحر، ودعم المشاريع الريفية والحضرية ومواجهة الكوارث الطبيعية وحماية الغابات الاستوائية .[2]

[1]– رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 101-102.

[2]– عاكف يوسف صوفان، المنظمات الاقليمية والدولية، المرجع السابق، ص 263-264.

المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية .

انشئت هذه المنظمة سنة 1957 بجنيف، بهدف الوصول بمستوى صحي نظيف لكل شعوب العالم، وتقديم برامج واسعة لتعزيز الصحة العالمية، وتقديم الخدمات الارشادية والفنية للدول[1]، كأن تدرب وترشد القائمين على مكافحة مختلف الامراض، وإيفاد الخبراء للقيام بالتوجيهات، وتقديم المناهج الدراسية للأطباء والممرضات، وإعطاء تقارير على الامراض المتفشية كالسل والملاريا والكوليرا، وتقوم برعاية الامومة والطفولة، وتحسن الاحوال الصحية في المناطق المعزولة .[2] لأن صحة البشر مرتبطة ارتباطا وثيقا بصحة النظم الإيكولوجية التي تلبّ الكثير من احتياجاتنا الأساسية . ويتعنّ على القطاع الصحي، مراعاة تلك النظم في خططه وأن يسعى، مع القطاعات الأخرى، إلى ضمان جني أكبر المنافع منها في سبيل الصحة، الآن وفي المستقبل[3]«.

كما تهتم بموضوع علم الاحياء والتغير البيولوجي، وتنسيق المعلومات الخاصة بالأوبئة ونشرها، ووضع برنامج للأبحاث الدولية الخاصة بأمراض الميكروبات والطفيليات، وإصدار النشرات الفنية المتنوعة، والعناية باستخدام الطاقة النووية في الجانب الصحي .[4] وتتمثل اجهزة المنظمة من ثلاث اجهزة رئيسية، هي :

– **جمعية الصحة العالمية** المكون من(جمعية الصحة، الجمعية العامة)، وتتشكل هذه الجمعية من ممثلي دول الاعضاء، وينتخب من بينهم رئيس الجمعية . وتقوم هذه الجمعية بعدة مهام من بينها، رسم سياسة المنظمة، انشاء اللجان التي تراها ضرورية، اضافة الى تعين المدير العام،

[1]– سعيد محمد احمد باناجة، مرجع سابق، ص 107 .

[2]– المواضيع الصحية، الموقع الرسمي للمنظمة الصحة العالمية، 2014/05/10، http://www.who.int/topics/ar / .

[3]– تدهور البيئة يعرض صحة البشر للخطر، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، ديسمبر 2005، 2014/05/10.
http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr67/ar/ .

[4]– سعيد محمد احمد باناجة، مرجع سابق، ص 107 .

ودعوة أي منظمة دولية او قومية لتولي المسؤوليات ذات الصلة بالمنظمة، اضافة الى تقديم التقارير الى الجهات المعنية .

-**الجهاز التنفيذي**)المجلس التنفيذي(، يتشكل من اثنان وثلاثون عضو تختارهم الجمعية العامة ويختص بتنفيذ قرارات الجمعية العامة وتقديم المشورة لها تلقائيا او بناءا على طلبها، اضافة لمهام اخرى تطلبها الجمعية العامة.

-**الامانة العامة** فهو مكون من موظفين وفنين، ويديره مدير عام، كما يمكن للمنظمة ان تنشئ عدة لجان متخصصة بالقضايا الصحية، او تشكيل لجان مشتركة مع المنظمات المتخصصة الاخرى.[1]

المطلب الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تأسست سنة 1927، بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي، عن طريق قيام الوكالة بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول ذات المنشئات النووية [2]، وتبدى بذلك تقريرا سنوي عن انشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء الى مجلس الامن، حول عدم احترام الدول للالتزامات المتعلقة بالإجراءات، الوقائية فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين في سبيل تحقيق اهدافها.[3] فالوكالة تركز جهودها علي حماية البيئة من المخلفات النووية، وضرورة التخلص الآمن منها بما لا يهدد الكائنات الحية، والتأكد من عدم صدور اشعاعات ضارة من المحطات النووية، وأيضا سلامة المنشآت النووية، وتعمل على نشر تكنولوجيات الوقود الأنظف وترشيده، للاستعمال المختلف (مترلي، صناعي، تجاري، زراعي) اضافة الى تشجيع المصادر المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة

[1]- على يوسف الشكري، المنضمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ليتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 266 -277.

[2]- عبد الله على عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 341 .

[3]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 248-249.

الرياح، [1]وتقيد على ذلك الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الاشعاع عند استخدامها، وتوجب المعالجة الامنة للنفايات الاشعاعية .[2]

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من ثلاث اجهزة اساسية وهي :

أولا– المؤتمر العام، ويتكون من جميع الدول الاعضاء في الوكالة من خمسة وثلاثين عضو، يتولى المؤتمر القيام بالعديد من الصلاحيات، منها النظر في تقرير المجلس التنفيذي السنوي عن انشطة الوكالة، والمصادقة عن الاتفاقيات التي تعقدها الوكالة وقبول التبرعات .

ثانيا– مجلس المحافظين ويتكون من خمسة وثلاثين دولة عضو، ويتولى تنفيذ مهام وبرامج الوكالة، وتحقيق الاهداف المرسومة لها ويعد تقارير سنوية عن الوكالة وتلك التي قد تطلبها الامم المتحدة او اية منظمة اخرى .

ثالثا– الامانة العامة ويديرها مدير عام، ومجموعة من الموظفين الاداريين والفنين، والعديد من الاقسام (قسم الامن، السلامة النووية، قسم الطاقة النووية، قسم الضمانات والتحقيق، قسم التعاون التقني، قسم العلوم والتطبيقات النووية، قسم الادارة).[3]

[1]– محمد مصطفي الخياط، وك الات الطاقة الدولية أطر العمل وتكامل الأداء، مقال منشور في مجلة الكهرباء العربية، العدد 17، 2011، ص 86، الاتحاد العربي للكهرباء 2014/05/10، http://auptde.org/PublicationsCat.aspx?lang=ar&CID=73 .

[2]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديث، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، دس، ص 118-119.

[3]– عبد الله علي عبو، مرجع سابق، 343-345.

المبحث الثاني: المنظمات الاقليمية المكلفة بحماية البيئة .

هي هيئات دولية دائمة تنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول المتجاورة عادة يربط بينها رابط سياسي أو مذهبي أو حضاري، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة، يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وعليه فان اهمية البيئة الاقليمية وحمايتها اقليميا يضمن الجدية في الاجراءات ويكفل خصوصية المنطقة .

المطلب الأول: جامعة الدول العربية .

ان نشأة جامعة الدول العربية جاءت نتيجة لعدة عوامل دينية وقومية وجغرافية، ولعامل سياسي بدعوة بريطانيا للعرب لمواجهة التغلغل الغربي الى المنطقة وكسبها جهة سياسية، ثم استجاب العرب لهذه الفرصة بمبادرة الحكومة المصرية من خلال بروتوكول الاسكندرية 1944، المكون من الدول العربية المستقلة، وانبثقت منها لجنة فرعية قامت بإعداد مشروع ميثاق الجامعة العربية، وتم التوقيع عليه من طرف الدول العربية، معلنا بذلك ميلاد جامعة الدول العربية في 1945.[1] وتتكون هذه الجامعة من ثلاث اجهزة رئيسية هي :

أولا– مجلس الجامعة: مكون من ممثلي جميع دول الاعضاء، وله عدة اختصاصات مع الهيئات الدولية والإقليمية

ثانيا– اللجان الدائمة: هي المعنية بمختلف مجالات التعاون فيما بن الدول الأعضاء.

ثالثا– الامانة العامة: تتشكل من أمن عام ومساعدين والموظفين، وللأمانة مهام ادارية وفنية، مهام سياسية.

هذا بخلاف الاجهزة التي أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك، تم إنشاؤها بمقتضى قرارات مجلس جامعة الدول العربية عن هيئة استغلال مياه نهر الاردن وروافده، ومركز التنمية

[1]– عاكف يوسف صوفان، مرجع سابق، ص 56-57.

الصناعية للدول العربية، ومعهد الغابات العربي. كما شجعت على إنشاء منظمات متخصصة[1]، كالمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، اضافة الى المجالس الوزارية المتخصصة، كمجلس وزراء العرب للبيئة، الذي ينظر في شؤون البيئية من خلال تنظيم دورات بمقر الامانة العامة، وجاء في الدورة 25 لمجلس البيئة المنعقد في7نوفمبر 2013 وقد تضمن جدول اعمال المجلس العديد من الموضوعات اهمها البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة 2014-2015، إنشاء مركز عربي للدراسات والبحوث البيئية، ومتابعة المؤشرات البيئية والصحة والتربية والتنمية، اضافة الى متابعة تنفيذ قرارات السابقة للمجلس وكذا الاتفاقيات البيئة في المحافل الدولية، والعديد من الاعمال المدرجة بجدول اعمال المنظمة .[2]

فاهتمام مجلس البيئة والجامعة ككل بقضايا البيئية هو بسبب التفاوت الكبير بن الدول العربية في عمق معالجة قضايا البيئة، من حيث التنظيمات و الإجراءات و التشريعات الخاصة بها، اضافة الى التطورات السريعة الدولية في الإدارة البيئة العالمية، وتطوير المفهوم من الحفاظ على البيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة، له تأثير بالغ على تطور عمل المجلس[3].

المطلب الثاني : منظمة الاتحاد الافريقي .

انشئت هذه المنظمة في مؤتمر اديس ابيبا 1963، مكونة من عضوية اغلب الدول الافريقية المتمتعة بالسيادة، وهذا بعد العديد من الحركات الداعية الى الوحدة الافريقية، في عدة مؤتمرات

[1]- سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 270-272.

[2]- جدول اعمال مجلس البيئة، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، دورة 25،07/11/2013، 12/05/2014، http://www.lasportal.org/ .

[3]- عمرو موسى، البيئة والتنمية المستدامة في منظومة جامعة الدول العربية، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، عدد 100- 101، اوت 2006، 15/05/2014، http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1000&issue=113&type=3&cat – le 02/06/2019

بعد ان نالت الكثير من الدول استقلالها، وتقوم هذه المنظمة على جملة من المبادئ الاساسية كالمساواة بن الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتكريس التام للتحرير الشامل للأراضي الافريقية، ويعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه، عن طريق التعاون السياسي والاقتصادي، ومجالات الصحية والتغذية والدفاع [1]، لأجل دعم وحدة الدول الافريقية، وتضامنها وتنسيق تعاونها لتحقيق حياة افضل لشعوب افريقيا بكافة المجالات وضمان سلامة استقلال اراضيها، ومحاربة الاستعمار وتحقيق التعاون بكل المجالات[2]، فإضافة الى القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يواجه الاتحاد الإفريقي العديد من التحديات الراهنة، بدء من قضايا الصحة ومكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة العوز المناعي المكتسب، والتحديات في رفع مستوى معيشة الأفارقة الفقراء الأمين، والمجاعة وقضايا البيئة عدم استدامتها[3]، ولرفع التحدي لمكافحة التصحر في أفريقيا، و تعزيز الانتاجية الزراعية والأمن الغذائي الذي يهدف الى الادارة المستدامة للأراضي بن كافة اصحاب المصلحة، على كل المستويات ذلك أن تدهور البيئة لا يتسبب في انخفاض الانتاج الغذائي وحسب، بل في الجفاف واختلال التوازن الايكولوجي وما يترتب عليه من تدهور لنوعية الحياة[4].

ويحقق الاتحاد الافريقي اهدافه عن طريق العديد من الاجهزة، وأهمها الاجهزة ال رئيسية هي :

[1] – عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 404-405

[2] – علي يوسف شكري، مرجع سابقن ص 221- 225.

[3] – حسني ثابت، الاتحاد الافريقي بين النشأة والأهداف، مقال منشور في موقع أخبار مصر، 2012/07/14، 2014/05/11.
http://www.egynews.net/wps/portal/profiles?params=182048

[4] – الاتحاد الافريقي يحتفي بيوم البيئة الافريقي، الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي، بيان صحفي، رقم 36، 2014/03/03، 2014/05/11.
http://au.int/ar/celebration-afriva-environment-day-wangari-maarhai-day

أولا–مؤتمر الاتحاد: ويقوم بمناقشة الامور المشتركة لإفريقيا، بهدف تنسيق وتنظيم السياسة العامة للمنظمة، ويتولى سير المجلس الوزاري، ويصادق على قراراته، و يشرف على اعمال اللجان والوكالات والمتخصصة .

ثانيا–المجلس الوزاري (المجلس التنفيذي): مكون من وزراء الخارجية، ويقوم بتنفيذ القرارات مؤتمرات الدول، وتنسيق التعاون بينها .

ثالثا–الامانة العامة: و يترأسها امن عام، الذي يتولى الاختصاصات الادارية من تعين الموظفين وتنظيم اعمالها و اعداد الاجتماع الفروع واللجان، ويقدم تقارير لمؤتمر الرؤساء ...الخ .

رابعا–لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم: وفيها تتعهد الدول الاعضاء بتسوية المنازعات التي تنشئ فيما بينها بالطرق السلمية.

خامسا–اللجان الفنية المتخصصة: وينشئها مؤتمر الرؤساء بحسب الحاجة اليها، وفي مختلف المجالات، وتتكون هذه اللجان من الوزراء المختصين للدول، ولها نفس الاختصاصات التي تقوم بها المنظمات والوكالات. [1]

اضافة الى أجهزة اخرى من أهمها، برلمان عموم أفريقيا، محكمة العدل، لجنة الممثلين الدائمين (السفراء)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، البنك المركزي الأفريقي. [2]

المطلب الثالث : المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية .

بعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اهتم البرنامج بالبحار الإقليمية في العالم وقسمها الى مناطق بحرية للدول المطلة عليها، وهكذا تم إنشاء منظمة متخصصة في منطقة الخليج، لما تعانيه من تلوث بالنفط، بالاتفاق بن دول المنطقة مع البحرين، ايران، العراق، الكويت، عمان، قطر،

[1] – سعيد محمد احمد باناجة، مرجع سابق، ص139-142.

[2] – سيد احمد بن احمد سالم، الاتحاد الافريقي، مقال منشور في موقع الجزيرة نت، 1002/20/02،

-http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/431cf4a9.d347-4a5c-a77b-cedb5a3a6a98

والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة ـــ على توقيع اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث 1978. تم اعتماد خطة عمل الكويت لحماية المنطقة البحرية التي تتكون من الخليج العربي وبحر عمان وبحر العرب، ومتابعة التطورات البيئية لدول المنطقة، وفي الوقت نفسه تم التوقيع على البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، بعدها تم إنشاء مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية (MEMAC)، للتنسيق بن الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة حوادث التسرب النفطي، وبإشراف السكرتارية المؤقتة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تم الإعلان عن إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)، و مقرها الكويت .

وتهدف هذه المنظمة الإقليمية إلى تنسيق الجهود بن الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة نوعية المياه البحرية في المنطقة، والمحافظة على النظم البيئية والأحياء المائية التي تعيش فيها، والحد من التلوث الناتج عن مختلف الأنشطة التنموية في الدول المحيطة بالمنطقة، ومطالبة الدول الأعضاء ببذل قصارى جهودها لحماية البيئة البحرية ومنع أي مسببات لهذا التلوث. وتلعب المنظمة دورا أساسيا في توحيد جهود الدول الأعضاء في حماية هذه المنطقة البحرية ومتابعة الإجراءات التي تقوم بها كل دولة في هذا المجال. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تنفذ المنظمة البرامج والأنشطة الآتية:

-برامج الرصد البيئي، الذي يتضمن مراجعة وتقييم الوضع الراهن للبيئة البحرية، و قياس الملوثات في المناطق المتضررة وغير المتضررة، وتكوين فريق عمل إقليمي من الخبراء حول ظاهرة نفوق الأحياء البحرية في المنطقة، بالتنسيق مع الجهات المعنية محليا وبالتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية المعنية، اضافة الى تنظيم رحلات لإجراء مسح بحري للملوثات، الكيميائية والعضوية، في

أنسجة الأحياء البحرية وفي عينات الرسوبيات، ولمتابعة آثار التلوث النفطي وتأثيره على الكائنات البحرية. [1]

-البرامج الخاصة بالإدارة البيئية، وتتضمن القيام بمسح حول الأنشطة البشرية على البر، ودراسة مكافحة الملوثات العضوية الطويلة الأمد، وإعداد دليل حول تنفيذ البروتوكول الخاص بالتلوث الناجم عن المصادر في البر، والقيام بمسح للسفن والأجسام الغارقة، وتطوير الإجراءات الخاصة بفحص سمية المواد المستخدمة في تشتيت البقع النفطية.

-برامج الأنشطة المساعدة، وتتضمن إنشاء نظام الاستشعار عن بعد، ونظام المعلومات الجغرافية، برنامج مراقبة الجودة لمختبرات الدول الأعضاء، للتحقق من دقة النتائج التي تصدرها. وإعداد البروتوكولات التي تغطي النقص في اتفاقية الكويت الإقليمية.

-برامج التوعية البيئية بنشر الأسس السليمة من خلال الندوات والإصدارات البيئية، إضافة إلى إقامة الندوات المتخصصة لوسائل الإعلام الوطنية و الدول الأعضاء، وإعداد المسابقات البيئية للطلاب تمنح عليها جائزة لمن قام بعمل مميز في مجال البيئة البحرية.

[1] – مجلة البيئة والتنمية، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، العدد 169، أفريل 2012، 2014/05/20.
http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=111&issue=5&type=4&cat

خلاصة الفصل الاول

لقد شكلت المنظمات الدولية الحكومية ـــ العالمية منها والإقليمية العامة والمتخصصة- الآلية أو الإطار التنظيمي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها والواقع انه على الرغم من غموض الكثير من المواثيق المنشئة لبعض هذه المنظمات فيما يتعلق بالأساس القانوني الذى يجيز لها- أي لهذه المنظمات- الاضطلاع بوظائف معينة في المجال المشار أليه، إلا أن العديد من المنظمات الدولية قد قدر لها أن تقوم بدور- مركز التنسيق- الرئيسي للجهود الدولية المبذولة في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها والحد من خطورة المشكلات المرتبطة بها وقد اضطلعت هذه المنظمات بالدور المذكور عن طريق إنشاء أجهزة فرعية خاصة وقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في هذا الخصوص فأنشئت العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة سعيا منها التكفل الامثل بأحد الجوانب البيئة، لكنها وقعت في كثير من المرات في تضارب الصلاحيات وتداخلها بن المنظمات اضافة إلى تعقد المشاكل البيئية وصعوبة التدخل امام حجة سيادة الدول

ولجدية موضوع البيئة ظهرت منظمات غير حكومية دولية تطوعية اكثر منها تنظيم سياسي، تهتم بالشؤون البيئة، إذ تمتلك بعض هذه المنظمات سمعة ومصداقية تعطيها قوى لينة مؤثرة محليا وعالميا ، كما و قد يفتقر بعضها الآخر المصداقية للتأثير في الطبقة المعتدلة من العامة، وبسبب احترافية المنظمات غير الحكومية في العديد من القضايا البيئة ولدورها المؤثر والفعال دوليا، لم تعد المنظمات ترتكز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، بل ترتكز أيضا على قدرتها على التحليل و التفكير والاقتراح الذي ازدادت أهميته بعد مؤتمر "ريو"، بعدما كانت في السابق مهمتها تنحصر على برامج المحافظة على الطبيعة، صارت تميل و منذ سنوات للاستثمار في كبريات المسائل السياسية والاقتصادية للتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية

المكلفة بحماية البيئة

لا يقتصر العمل البيئي على الدول والمنظمات الحكومية، بل توسعت الجهود للعشرات من المنظمات الدولية غير حكومية، وتعرف هذه الاخيرة على أنها هيئات خيرية عالمية، تضطلع بجميع التبرعات من مجموعة متنوعة المصادر، وهي شاملة عموم الجمهور، بهدف مساندة مشروعات العديد من البلدان. حيث تنشا بموجب اتفاقية بن الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، ويمارسون نشاطات دولية، لتوفير الاحتياجات التي لا يفي بها القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي .

وتتميز هذه المنظمات الغير حكومية على انها تكون بمبادرة فردية تطوعية غير حكومية والسياسية، ولها تمويل ذاتي، ولها شخصية اعتبارية قانونية وأن تكون دائمة، ولها اطار منشئ وهيكل تنظيمي، وان يكون لها طابع التخصيص في مجالات محددة [1].

كالصحة او الزارعة أو الاعانة أو الطوارئ أو الحيوانات أو البيئة وعلى هذه الأخيرة نكز أهمية دور هذه المنظمات .

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية

بعدما كانت الدولة ولفترة طويلة الشخص القانوني الدولي الوحيد محلا للدراسة والبحث شدت ظاهرة الكيانات الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية الحكومية والشركات التجارية العالمية والمنظمات غير الحكومية انتباه واهتمام الكثير من الباحثين، بل وأثار مصطلح منظمات غير حكومية جدلا فقهيا واسعا حول المركز القانوني الذي قد تتمتع به هذه المنظمات، باعتبار أن هذه التسمية قد تمنح لها صفة التواجد بصورة موازية للدولة، مما قد يخدش مبدأ ظل مقدسا لدى الدول متمثلا في السيادة التي من خصائصها عدم وجود قوة موازية أو مضادة لإرادة

[1]- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير حكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 18-23 وما بعدها .

الدولة، كما أنه قد يفهم من هذا المصطلح أن ذلك يعني عدم خضوعها للدولة وبالتالي انفلاتها من رقابتها .

وغالبا ما ينظر إلى الجمعية أو المنظمة بنوع من الحذر من قبل الدولة، فتعتبر بديلا عنها للقيام ببعض الأدوار والوظائف التي كانت إلى وقت كبير حكرا على الدول، وهو ما يجعلها تحتل مراكز حساسة، ومؤثرة، لذا أصبحت المنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة أحيانا كمنافسة للسلطة وبإمكانها تحويل الرأي العام، وأحيانا أخرى تتهم بتمثيل مصالح شخصية أو نوايا سياسية خفية ومستترة وراء الراية المثالية.

المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.

المنظمات غير الحكومية هي منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى إتفاقات بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية، بمعنى أنها تضم (جماعات غير الحكومية) لم تنشأ باتفاقات تابعة لدول مختلفة، وقد تكون (وطنية أو أهلية) إذا انحصر نطاقها داخل دولة واحدة، ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بوجوب أن يكون لها إمكانية التعبير عن أراءها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرة في مباشرته لأوجه نشاطه[1].

ينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات، و المتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق[2].

[1] – محمد حسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1989، ص401.

[2] – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات (الجزء الأول)الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997، ص180.

والمنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية، وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاق بين الحكومات، كما تختلف عن المنظمات و الأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1] .

كما تم تعريف هذه المنظمات وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي 1950 بشأن المؤسسات الدولية على أنها عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها[2] هذا عن المنظمات أو الجمعيات الوطنية التي ينحصر نشاطها في الدولة التي تأسست فيها، أما بالنسبة لتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية فيمكن سرد التعارف الآتية :

هي المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة (عدا الدولة) ولو أن بعضا من هذه المنظمات مثل الهيأة الدولية للصليب الأحمر قد تكلف بمهام تعهدها إليها الحكومات. [3]

ما يعاب على التعريف أنه اعتمد في تعريفه على المضمون السلبي أي غياب الاتفاق الدولي فقط وهذا التعريف قد يدخل تحت طائلته أشخاصا أو هيئات كثيرة من الجمعيات الوطنية والشركات وحتى الحركات وغيرها، لذا لايجب أن يخلو أي تعريف من إلحاق بعض الخصائص الأساسية كالطابع التطوعي، واستعمال الوسائل السلمية المشروعة .

[1] – عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، د ت، ص137.

[2] – سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003، ص52

[3] – د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، دت، ص 213

ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر :"المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية "[1].

رغم أن التعريف قد أشار في مضمونه إلى الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية من حيث العضوية أي الأشخاص المكونين لها وكذلك من حيث غاياتها وأهدافها إلا أن هذا التعريف قد ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات مادام لا يستبعد هدف الربح من مسعى هذه المنظمات لأن الشركات المتعددة الجنسيات أصبح لها دور كبير في مزج العلاقات الدولية .

وهناك من يعرف المنظمات غير الحكومية على أا تجمع أفراد يعمل على المستوى المحلي أو الوطني، ولا تكون جزء من حكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي[2] وهذا التعبير (لا تكون جزء من حكومة) يحتاج إلى تحليل، فيحتمل أن تكون كذلك بالنسبة للشق السياسي أما من الجانب الاجتماعي، فيستحيل أن لا تكون المنظمة جزء من الحكومة، لأن الحكومة تحمل معنى الدولة، وكل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط حتما بدولة معينة.

ويعرفها الأستاذ مارسل ميرل بقوله :"أن المنظمات غير الحكومية هي كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بكيفية قابلة للاستمرار من طرف خواص ينتمون إلى دول مختلفة من أجل تحقيق أهداف غير مربحة "[3]. لقد أضاف هذا التعريف صفة الاستمرارية حتى يميز المنظمات غير الحكومية عن المؤتمرات والائتلافات التي قد تنشأ في مناسبات محددة لتحقيق أهداف وتنتهي.

[1] – تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 01، 2003، ص169

[2] – وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012، ص 65

[3] – Marcel Merle, sociologie des relations internationalales, paris, Dalloz, 1983, p 388

أما اتحاد الجمعيات الدولية فيرى أن المنظمة غير الحكومية جمعية مشكلة من ممثلين تابعين لدول عديدة و هي دولية بوظائفها وتشكيلة إدارتها ومصادر تمويلها، وهي لا تهدف إلى الربح وتتمتع بوضع استشاري لدى منظمة بيحكومية[1]. فأضيف هنا شرط المرتبة الاستشارية لدى منظمة حكومية، وفي مجتمع هذه المنظمات تعتبر تلك المعترف لها بالمركز الاستشاري ذات مرتبة أسمى بالمقارنة مع التنظيمات الأخرى البسيطة عادة[2].

إلا أن هذه الصفة الاستشارية قد لا تكتسب وفق معايير قانونية و علمية بل تخضع أحيانا لاعتبارات سياسية و خاصة في المنظمات الدولية الحكومية القطرية، كما أنها صفة قد تحرم منها المنظمة إما بتجاهلها أو بإقصائها وحرمانها منها لسبب أو لآخر، كما أن المنظمة غير الحكومية قد تستفيد من هذه المرتبة لدى منظمة دولية حكومية، ولا يعترف لها بذلك في المنظمات المماثلة الأخرى.

ويعتبر المصطلح السلبي للمنظمات (غير حكومية) عاملا مثيرا ومحفزا قويا دفع الكثير من المهتمين بعلم السياسة والقانون للبحث عن الجذور الأولى لمصدر هذه التسمية، وأهم الانتقادات التي وجهت له، ومدى إمكانية تقبله من طرف الدول حيث أثار هذا المصطلح عدة إشكاليات(أولا)، وتأسيسا على ذلك نستعين بهذا السرد التاريخي لتوضيح مسار تطوره لنصل إلى المصطلحات الحديثة (ثانيا).

[1] – أكد إتحاد الجمعيات الدولية توصيفه للمنظمات غير الحكومية حيث تتطلب مجمعة من الشروط في تلك المنظمات هي:
أن تستهدف مسائل دولية أي تهم المجتمع الدولي، أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيآت خاصة من ثلاث دول على الأقل، أن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها، أن تكون حصيلتها الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول على الأقل، أن تستقل في مواجهة أعضائها، مشروعية نشاطها.

[2] – troisième conférence internationale de l i n e d i p, 1983, paris Economica, 1984, p11.
ينظر: مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010، ص 101.

إذ يمثل قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 القاعدة الأولى أو الهيكل الأول للتعريف بالمنظمات غير الحكومية، وتوصل معهد القانون الدولي الفرنسي سنة 1950 لمشروع اتفاقية تم فيها تعريف الجمعيات الدولية على أا مجموعة من الأشخاص أو الجماعات تنشأ بحرية وبمبادرة خاصة، تمارس عملا دوليا ذو فائدة عامة دون أي رغبة من الكسب خارج كل إهتمام وطني[1]. وتعتبر الأمم المتحدة منبع تسمية منظمة غير حكومية إلا أن كلمة حكومة هي بديل لكلمة دولة باللغة الإنجليزية خاصة عند أمريكا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بعيدا عن السلطة التنفيذية التي تعبر عنها نفس الكلمة (حكومة عند الناطقين باللغة الفرنسية) وبالتالي كان التعبير هو منظمة غير خاضعة للدولة أكثر دقة وذو معنى حقيقي معبر عن المصطلح .

وهذه المنظمات تقع ما بين الحكومة والقطاع الخاص، وتختلف مسمياتها القانونية من بلد لآخر، ولكن أصطلح عالميا على تسميتها بالمنظمات غير الحكومية، هذه المنظمات تقوم بأدوار مكملة للحكومة، أو بديلة لها أحيانا، هي انعكاس لقوة وفاعلية المجتمع المدني، وينظر إليها باعتبارها اقتراب جديد لتحقيق التنمية، واجتذاب المشاركة المجتمعية[2].

كما أن المعنى في تعريف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قد يعبر عن مضمون سلبي يقرب هذه المنظمات من مفهوم منظمات ضد الحكومات، فقد وصفها في قراره الصادر في 27 فبراير 1950 بالمنظمات التي لا تنشأ عن طريق اتفاق حكومي.[3]

---

[1] - Pierre Marie Dupuy et Mario, Les ONG et le droit internationale, Paris Economica,1986,p86.

[2] - أماني قنديل، دور المنظمات غير االحكومية في مصر(بين المحددات المحلية والمتغيرات العالمية) د .د ن، د ب، 1995، ص05.

[3] - قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي الصادر في 27 فبراير 1950 الذي ينص على مايلي :

« Toute Orgqnisation qui n'est pas crée par voi d'accords intergouvernemental aux sera considérée comme une organisation nongouvernemental internationale ».

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يكثر استعمال منظمات التطوع الخاصة. وفي فرنسا حيث لم يتم تقبل مصطلح منظمة غير حكومية وخاصة من طرف السلطات الرسمية، إذ تسمى منظمات تضامن دولي أو جمعيات تضامن، كما توجد مصطلحات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية المتأثرة بالحكومات. ويطلق عليها منظمات غير حكومية ذات أهداف عامة وهي تسمية في مواجهة ما يسمى بمنظمات غير حكومية تجارية صناعية .

بالإضافة إلى تسميات أخرى تكاد تكون متقاربة أحيانا ومتناقضة أحيانا أخرى مثل الجمعيات الدولية، أو جمعيات غير حكومية. ويبدو أن هذا المصطلح غير دقيق إذا اعتبرنا أن معنى غير دولية يعني وطنية أي يقتصر نشاطها محليا وإنما المرادف للمعنى هو غير حكومية، وهذا الالتباس أشرنا إليه في التعريفات السابقة بين المدارس الأمريكية (الإنجليزية) والمدارس الفرنسية .

ويشير سعيد عبد المسيح شحاته لبعض تلك المصطلحات بقوله: "ويطلق على المنظمات غير الحكومية مسميات عديدة منها: الجمعيات الأهلية، منظمات الصالح العام، المنظمات الاجتماعية، المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، المنظمات التطوعية، القطاع الثالث بعد الحكومة، والقطاع الخاص"[1]. اعتمد هذا التعريف على تعداد بعض المصطلحات التي اشتهرت بها المنظمات غير الحكومية، حيث تفادى الاعتماد على المضمون السلبي الذي يثير الحساسية لدى الحكومات.

أما الباحث جلال الدين أحمد قاسم في تدخله أثناء انعقاد مؤتمر المنظمات غير الحكومية بالقاهرة (1-3-أبريل 1993) تحت عنوان المنظمات غير الرسمية في تنمية الموارد البشرية، فيرى أن مفهوم المنظمات غير الرسمية[2] يترادف مع مفهوم المنظمات غير الحكومية، فهما يتصفان بسمات واحدة. وعلى المستوى الأكاديمي تزايد عدد المراكز التي تدرس المنظمات غير الحكومية،

[1] – سعيد عبد المسيح شحاتة : دور التنظيمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، مجلة السياسة الدولية السنة العدد119 يناير 1995،ص220

[2] – نجوى نظمي مينا، دور المنظمات غير الحكومية العربية والشرق أوسطية في استراتيجية التنمية، مجلة السياسة الدولية السنة 29، العدد 112 أفريل 1993، ص254

بعض هذه المراكز ملحق بالجامعات الكبرى في الولايات المتحدة وأروبا وكندا، و بعضها تأسس كمنظمات مستقلة لا تهدف إلى الربح منها "منظمة القطاع الثالث " في الولايات المتحدة "والمركز التطوعي" في بريطانيا.

وتتوافر عشرات من البرامج البحثية الكبرى التي تقوم بها بعض الجامعات بهدف تطوير دراسة هذا المجال مثل المشروع الدولي المقارن لدراسة "القطاع غير الهادف للربح" بجامعة جون هوبكيزا الأمريكية ويمتد من 1989 الى 1995، ثم المشروع الدائم بجامعة بيل بالولايات المتحدة الأمريكية بعنوان برنامج "بيل للمنظمات غير الهادفة للربح " وبرنامج جامعة زيروخ بسويسرا وجامعة لين بهولندا والسربون في فرنسا .

يلاحظ أنه حتى على المستوى الأكاديمي و خاصة في مراكز البحث المهتمة بالمنظمات غير الحكومية تختلف التسمية من جامعة لأخرى وحتى داخل البلد الواحد[1]. بحيث لا توجد حتى تسمية متفق عليها (منظمات غير حكومية)، إن تعارض واختلاف العناصر المشكلة لهذا المفهوم ولأشكال مهامها، عناصر ساهمت في غياب إجماع حول تسمية هذه التنظيمات فكل دولة تملك نظاما خاصا بها، وحتى القانون الدولي يتعامل بشكل مختلف مع هذه المنظمات حسب العصر والمكان والتنظيم الدولي الذي تواجدت وتدخلت فيه[2] .

كما ظهر حديثا في ساحة الفكر القانوني و السياسي و الاجتماعي مصطلح آخر و هو مصطلح "المجتمع المدني العالمي "نتيجة تحول العالم المعاصر إلى إتباع سياسات ليبرالية الطابع سياسيا

[1] – سعيد عبد المسيح شحاتة، مرجع سابق، ص221

[2] – Marcelo Dias Varella . Le role des O. N. G. dans le developpemens du droit international de lenvironnement, journal du droit mternatianal , Janver fevier- mars 2005, n1/2005, p 42

و اقتصاديا نتج عنها حرية أكبر لمنظمات المجتمع المدني المحلي و العالمي سواء في التنظيم أو في الاتصال أو في الانخراط في أنشطة مشتركة و هذا المجتمع مكون من[1]:

-منظمات المجتمع المدني المحلي التي يمتد نشاطها أحيانا خارج حدودها (منظمات الخضر).

منظمات غير حكومية عابرة للقوميات (لجنة الحقوقيين لحقوق الانسان الأمريكية).

-منظمات دولية غير حكومية مفتوحة العضوية لمواطنين من دول مختلفة (منظمة العفو).

-اتحادات دولية لمنظمات وطنية (الاتحادات العالمية).

وهو ما أدى أيضا إلى ظهور مصطلحات حديثة تطلق على المنظمات غير الحكومية مسايرة للتغير الذي طرأ على مركزها ووزا في الحياة المحلية والدولية، وكذلك الأدوار الجديدة التي أصبحت تقوم بها هذه المنظمات، والنظرة المتطورة لها من طرف المجتمع الدولي الذي قطع شوطا من التنظيم والممارسة الديمقراطية وبناء علاقاته بين أطرافه وفق منحى أفقي.

وتبنى بعض الباحثين والممارسين المهتمين بموضوع وظاهرة المنظمات غير الحكومية مصطلحات حديثة غير تقليدية تعبر في مجملها عن الرؤية والقناعة الشخصية لهؤلاء الباحثين، والتي تختلف باختلاف توجهاتهم، وخلفياتهم العلمية والعملية، ومن الأمثلة التي تعضد صحة الاتجاه الحديث، مصطلحات تشمل منظمات شعبية دولية، مصطلح الشبكات، مصطلح الحركات الاجتماعية الدولية أو ما يطلق عليها أيضا الحركات الاجتماعية الجديدة أو عبر الوطنية[2].

ثم في مرحلة تالية أصبحت هذه الحركات الاجتماعية عبر قومية، تخترق الحدود لتعبر عن توجهات واهتمامات متماثلة إزاء هذه القضية، وبغض النظر عن الإنتماءات الطبقية أو

[1] – مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني الفاعل الجديد على المسرح الدولي، مجلة السياسة الدولية 2005، السنة 41 يوليو 2005، ص67 وما بعدها .

[2] – ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007، ص20

الاجتماعية، وبغض النظر عما إذا كانت هذه التوجهات والاهتمامات في دولة نامية أو في دولة من الشمال أو من الجنوب[1].

إن تسمية المنظمات الدولية غير الحكومية ليست دقيقة والأجدر أن يصطلح عليها "منظمات عبر دولية لا ربحية " ويمكن أن تعرف مثل الشركات عبر الوطنية ولا يميزها عنها إلا طابعها المجاني بحيث لا تهدف إلى تحقيق الربح[2].

والظاهرة ليست جديدة ولا حديثة وإنما الجديد هو الزيادة في عددها والتطور المستمر في أدوارها الاجتماعية، وذلك يجسد وعي تلك المنظمات بذاتها وبالدور الذي تضطلع به. ثم جاءت المرحلة الثالثة لتفرز جيلا من المنظمات غير الحكومية يعتمد على إقترابات أكثر استمرارية ودوام، ويستهدف التأثير في عملية صنع السياسات وفي مخرجات السياسات العامة، كما يستهدف التأثير في الرأي العام وفي البيئة الاجتماعية والثقافية.

وجدير بالذكر أن السنوات الأخيرة هي التي شهدت تحولا محوريا ونقلة كمية وكيفية في واقع المنظمات غير الحكومية . وقد دفع ذلك أحد علماء السياسة المعنيين بهذه الظاهرة وهو "سالمون" أن يطلق على هذه الظاهرة الثورة التنظيمية العالمية، وقد واكب ذلك إعادة تعريف دور

[1] - أماني قنديل، مجرع سابق، ص11.

[2] -Jean Touscoz, Droit innternational, presse universitaire De France, p195 : « Les organisatios non gouvernementales (ONG) sont fort mal dénimées, il vaudrait miex les qualifier d' « organisatios transnationales à but non lucratif ».Ces ONG peuvent en effet ètre définiés dans les mèmes termes que les STN dont elle ne se distinguent que par un caractère, a vrai dire très important elles sont à but non lucratif ;groupe d'organisationt à but non lucratif ; réparties sur des territoires d'Etas différents et reliées juridiquement entre elle de telle sorte qu'elles obéissent à une strratégie commune, les ONG posent les mèmes problèmes juridiques que les STN.

المنظمات غير الحكومية في خطاب التنمية كما تم النظر إليها على أنها تمثل مقتربا حقيقيا وأصيلا لتمثيل الجماعات المهمشة[1].

إن الوضع العالمي يشير إلى ملامح تبلور الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية وهي ما يمكن أن نطلق عليها منظمات التغيير، أو التنظيمات الدفاعية[2].

والجديد أيضا هو الاتجاه نحو المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات العامة وكذلك المرونة العالية في الاستجابة لاحتياجات السكان وللمتغيرات العالمية والاقليمية في مناخ دولي وإقليمي أكثر تفهما وترحيبا بالشريك الجديد.

والجديد من الناحية النوعية أيضا هو حركات الضغط والدعوة والمناصرة التي تضطلع بها هذه المنظمات حاليا، والتي تعرف باسم منظمات التغيير التي تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على القرارات أو السياسات العامة والرقابة على الحكومة، والعمل على تغيير الاتجاهات المجتمعية والسلوك العام إزاء بعض الممارسات السلبية، وعلى تغيير اهتمامات الرأي العام لوضع بعض القضايا المهمة في دائرة الاهتمام[3].

ووفقا لم ذكره من عرض تحليلي للمصطلحات المعبرة عن الظاهرة نحافظ على مصطلح المنظمات غير الحكومية التي تشترك في خصائص وسمات أساسية كالاستقلالية والخدمة الطوعية، والانسانية. وانتفاء الصفة الحكومية للتعبير عن الظاهرة محل البحث للأسباب التالية:

هذا المصطلح هو أكثر المصطلحات شيوعا على المستوى العالمي للتعبير عن هذه الظاهرة، بالإضافة إلى أنه المصطلح المستعمل في الدوائر الأكاديمية وفي وثائق الأمم المتحدة.

[1] – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص212.

[2] – أماني قنديل، مرجع سابق، ص06.

[3] – أماني قنديل، مرجع سابق، ص56.

هذا المصطلح يميز بين تلك المنظمات المنخرطة في مجالات العمل الدولي، ونظيرتها التي تعمل على المستوى الاقليمي.

استخدام هذا المصطلح يجنب الباحثين الدخول في زخم المصطلحات التي تحمل في طياتها صفات أو معاني مختلفة ومتباينة، الأمر الذي قد يصعب من مهمة الباحث ويبعده عن المفهوم الدقيق للظاهرة محل البحث. لنتوصل إلى التعريف الآتي :"المنظمات غير الحكومية هي اتفاق مجموعة أشخاص على وجه الاستمرار خارج الإطار الرسمي الحكومي لا يستهدف الربح أو الوصول إلى السلطة وإنما تحقيق مصلحة إنسانية، أو أهداف عامة، بالوسائل السلمية".

إن التعارف التي تم سردها احتوت في مجملها على بعض السمات الأساسية التي تشترك فيها المنظمات غير الحكومية، وتبقى بعض الخصائص التي سيتم استكشافها من خلال تركيبة هذه الهيئات والوظائف التي تمارسها، والفضاءات التي تنشط ضمنها، والأطر والأحكام القانونية التي تضبطها.

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعريف العام الذي كان حصيلة لمختلف التعارف التي حاولت تحديد المدلول حيث كانت تضيف في كل مرة صفة أو ميزة تحدد وتفرد المنظمات غير الحكومية عن باقي الكيانات التي قد تقترب منها أو تتشابه معها في بعض الخصائص يمكن أن نستنتج ونستخلص المميزات والسمات العامة للمنظمات غير الحكومية، والمتمثلة فيما يلي ذكره.

أولا: غياب الاتفاق الحكومي

إن انتفاء الصفة الحكومية هنا تعني إبعاد أي تدخل حكومي في إنشاء هذه المنظمات أو السيطرة عليها، أو تسييرها بخططها وبرامجها، وإنما تنشأ عن طريق ما يسمى بالمبادرة الخاصة من

طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدول و هذا دليل على العفوية التلقائية التي تنشأ وتعمل بها المنظمة. واعتمد البنك الدولي على هذا المعيار في تعريفه للمنظمات غير الحكومية حسب استقلالها الكلي أو الجزئي عن الحكومات " المنظمات غير الحكومية مؤسسات وجمعيات متنوعة الاهتمام تكون إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، تتسم بالعمل الإنساني والتعاون دون أن يكون لديها أية أهداف تجارية[1].

ويقدم (توماس جي ويس) و(ليون جوردنكر)تعريفا مفاده أن منظمة خاصة للمواطنين، منفصلة عن الحكومة، ولكنها نشطة في القضايا الاجتماعية، لا تبغي الربح، وذات توجه عالمي[2].

وتتميز المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية في أن الأولى تمثلها الحكومات فقط، أما المنظمات الدولية غير الحكومية أو كما يطلق عليها الفقه المنظمات الدولية الخاصة، فهي تنشأ في المجتمع الدولي عن طريق الأفراد أو الجماعات لتحقيق أهداف معينة، ولا تنشأ عن اتفاق حكومي، وإن كانت تعمل في حقول مشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية الحكومية[3].

وتتسم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعدد والتنوع بصورة أكبر بكثير من المنظمات الدولية الحكومية، ويرجع ذلك إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المنظمات، وببساطة هيكلها التنظيمي، خاصة أنه لا يتطلب إبرام اتفاق بين الحكومات، ولسبب أن التفاهم والتعاون بين الأفراد يتم بصورة أكبر وأيسر من ذلك الذي يحدث بين الدول[4].

[1] – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 18.

[2] – ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق، ص22.

[3] – بدر عبد المحسن غزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة مقارنة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2007، ص189.

[4] – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص04.

والأصل في فكرة المبادرة الخاصة تعني من يقوم بالخطوة الأولى لإنشاء هذه المنظمة كما هو الحال في نشأة منظمة العفو الدولية إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءات لأنه توجد منظمات دولية غير حكومية نشأت بتحريض من حكومات الدول الموجودة فيها، مثل المنظمة الأمريكية، ومؤسسة تنمية إفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي، كما توجد بعض المنظمات غير الحكومية تكونت بتحريض من المنظمات الحكومية مثل الجمعيات العلمية التي نشأت تحت وصاية الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة (U.N.E. S.C .O).لكن حقيقة المبادرة تبقى قائمة وموزعة بين الهيئة المحرضة و الاشخاص أو الجمعيات الخاصة التي كونت هذه المنظمة.

ثانيا: الطابع الخاص في إنشائها

إن المنظمة لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة التي نشأت فيها، ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي. فتنشأ المنظمات غير

الحكومية عموما في الدول استنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح والأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة لأخرى، ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها، وتنسيق جهودها[1].

وتتفق كل التشريعات على أن الجمعيات هي واحدة من الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الداخلي، حيث تكتسب الشخصية القانونية في ظل نظام الدولة التي أقامت بها مقرها الرئيسي بمجرد استكمال إجراءات التسجيل الخاص بالجمعيات، وبالتالي التمتع بأهلية حق التصرف بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها (حق التمليك، إبرام عقود، حق التقاضي...).

وينتج عن هذا الخضوع للقانون الوطني عدة أثار منها:

[1]- Jean Touscoz, Op. Cit, p 195.

أ) فقدان صفة الدولية وخاصة من الناحية النظرية ودمجها في قائمة الأشخاص المعنوية الداخلية.

ب)وجودها في وضعية غير مستقرة لأن التشريعات الداخلية تتفاعل وتتكيف بشدة مع المعطيات المكانية إيديولوجيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فتلجأ الدول لتعديل القوانين مما قد يؤثر على نشاط المنظمات غير الحكومية.

د) تقيدها بجنسية دولة المقر، فيتعذر عليها ممارسة نشاطاتها في دول أخرى إلا برخصة مسبقة قد لا تحصل عليها بسبب العوائق البيروقراطية.

هـــ) عدم استفادة موظفيها من الحصانة الدبلوماسية و الحماية القانونية[1].

إن هذا الوضع يدفع الموظفين إلى إهمال وظائفهم و شعورهم بالتمييز عن الموظفين الدوليين الذين يتمتعون بتلك الامتيازات فتضطر المنظمة إلى توظيف مناضلين مؤيدين لمساعيها.

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إمكانية نشوء المنظمة غير الحكومية بشراكة بين الحكومات والأفراد أي قيام منظمة دولية غير حكومية تضم في عضويتها أشخاصا يجري اختيارهم من قبل الحكومات. واستدرك النقص الذي كان واردا بخصوص تعريفها في القرار رقم288 لعام 1950[2]، وأضاف فقرة جديدة إلى هذا التعريف حيث تقضي هذه الفقرة(...بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم اختيارهم من قبل السلطات الحكومية، شريطة ألا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات[3].

[1] – د/ وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص37

[2] – قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، المرقم (288) – (ب) الدورة العاشرة، 27 فبراير 1950.

[3] – قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، المرقم (1296) –(34)، في 23 مايو، 1968.

ويتحدد المركز القانوني للمنظمة غير الحكومية عن طريق قوانين وأنظمة الدولة التي تتأسس بها المنظمة غير الحكومية، فالمنظمة غير الحكومية تسجل في الدولة التي يوجد بها مركزها الرئيسي ومن ثم فهي تتمتع بالشخصية القانونية على أساس كونه شخصا من الأشخاص الاعتبارية في الدولة، وعلى ذلك فقانون الدولة هو الذي يحدد كيفية تأسيس منظمة غير حكومية ويبين حقوقها والتزاماتها [1].

أما المنظمات غير الحكومية فهي لا تتمتع بوضع قانوني دولي، وليس أمامها من سبيل سوى الرضوخ للقانون الذي تفرضه دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر للتيسير على هذه المنظمات وتمكينها من مباشرة مهامها[2].

لذا يجب احترام النظام والقانون القائم، لأن قيام مجتمع مدني حقيقي يستلزم وجود دولة قادرة على فرض القواعد القانونية وحماية الحقوق التي ينص عليها الدستور بالنسبة للأفراد والجماعات،

حتى يلتزم هؤلاء تجاه الدولة عندما يشعرون بالانتماء والمواطنة في ظل وجود مجموعة حقوق ومسؤوليات تربط الأفراد بالدولة على قدم المساواة[3].

وإذا كانت القاعدة العامة هي خضوع المنظمات غير الحكومية بصورة إرادية إلى التشريع الداخلي فإنه يوجد طائفة من المنظمات تدعى الجمعيات المتنقلة، تغير مقرها باستمرار كلما تغير رئيسها مثل المجلس الدولي للنساء فتتبع الإقليم أين يوجد مقر إقامته، وقد تعمل بنظام تعاقب

[1] – وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص8.

[2] – ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق، ص36.

[3] – خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 153.

المقرات في فترات دورية محددة أو تتخذ مقرات في عدة دول وذلك خشية أن تفقد صفتها الدولية.

ثالثا: الطابع المجاني و التطوعي

إن المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه الصفة لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، و هذه الميزة تبين لنا بوضوح الفارق بينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات فالمنظمة تعتمد مبادئ عمل مجانية تعبر عن التضامن وتحقيق غايات غير تجارية كتطوير العلوم، وتبادل الخبرات في شتى المجالات، و الدفاع عن حقوق الإنسان، والتنافس الرياضي إلى غير ذلك من ميادين العمل الأكاديمي والإنساني و الاجتماعي و الترفيهي ..

ويعتبر هذا الطابع كمعيار أساسي في تعريفاتها حيث يعرف الدكتور محمد حسنين الجمعيات بأنها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على ربح مادي[1]..

ويعرفها أيضا القانون الفرنسي الخاص بالجمعيات الصادر في10 /70/ 1901 بأنها اتفاقية يشترك بموجبها الأشخاص في تسخير معارفهم، وأن هذا الاشتراك لا يستهدف تحقيق الربح[2].

ويرى (دانيال كولار) بأنها :"تجمعات أشخاص ليس لها أهداف ربحية أنشئت بشكل فجائي من قبل الأفراد، وهي تعبر عن تضامن وتعاون يتخطى الحدود الوطنية للدول"[3].

[1] – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2002، ص 47

[2]- Cans Chantal, "Associations agrées de protection de l'environnement",Collection des Juris Classeur, Environnement, Vol 01, Paris, 2002, p 02

[3]- Daniel Colard ,Les relationts Internationales de 1945 A nos.jours,7editiont,masson, Paris, 1997, p107.

فهي تسعى إلى تحقيق مصلحة معنوية و أخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للفرد، وهي الصفة الأولى التي ظهرت في إطارها ولا زالت تسعى إلى تحقيقها ولا يجب أن تحيد عنها ولقد ركزت تعريفات كثيرة على هذا الطابع التطوعي منها اتحاد الجمعيات الدولية، مديرية الشؤون القانونية الفرنسية والدكتور الصادق شعبان .

وفي هذا البند تدمج المنظمة غير الحكومية كشخص معنوي مشكلة من تجمع منظم لأشخاص أو شخص واحد ذو أهداف مشتركة دون الكسب أو الربح، وغير متضمنة لشراكات مع مؤسسات أهدافها ترقية نشاطها[1].

والمنظمات غير الحكومية بطبيعتها التطوعية تساهم في تحسين نوعية الحياة في المجتمع المحلي، بحيث يراعي هذا التحسين الظروف الثقافية والبيئية مع استخدام الإمكانات البيئية. "وهذه المنظمات غير الحكومية لها قدرة في التواجد في الميدان والمرونة في التدخل والاحتكاك مع الواقع، لذلك ينظر إليها أنها تجسيد لحيوية المجتمع المدني والدولي في مواجهة جهود الهياكل الرسمية الداخلية والمنظمات الحكومية "[2].

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية

إذا كان الاعتراف بالمنظمة يتمثل في إعراب طرف خارجي (الدول، المنظمات الدولية، المؤسسات الأخرى...) إعرابا صريحا أو ضمنيا عن استعداده للعمل مع المنظمات غير الحكومية و إشراكها في بعض المهام، فإن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي التي تنتزع هذا الاعتراف إذا ما تم احترامها وعدم الحياد عنها، وهي التزامات ذاتية تضعها المنظمة على عاتقها وتسعى لاحترامها

[1] - Marcelo Dias Varella . Op. Cit, p .42.

[2] - سعيداني عبد الوهاب، إصلاح منظومة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستيرفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص144

طواعية وبمحض إرادتها. وهي سر نجاح المنظمات غير الحكومية وتقبلها من طرف الغير، وقد قامت المنظمات غير الحكومية على بعض المبادئ التي تعتبر تقليدية(الفرع الأول) لكن ظهرت مبادئ أخرى تعتبر حديثة (الفرع الثاني).

أولا– المبادئ التقليدية:

قامت المنظمات غير الحكومية كغيرها من الهيئات والمؤسسات التي تخضع لنظام قانوني يضبط هيكلها، ونشاطها، وحدود علاقاتها على مجموعة من المبادئ هي بمثابة غايات وأهداف ومرامي تسعى للوصول إليها، ومن أجلها وجدت هذه المنظمات لتعمل على تحقيقها، وفي هذا المضمار يمكن سرد المبادئ الآتية:

1– مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية

إن العمل الجماعي يقتضي تسييرا إداريا ذاتيا حيث يمكن أعضاء المنظمة من التعرف على أساليب التسيير الإداري، والمنظمة كغيرها من المؤسسات يتم فيها العمل على أساس تقسيم الوظائف، وتخصيص المهام، حيث يعهد إلى كل عضو فيها القيام بوظيفة تتناسب وقدراته، مما يجعل الأفراد يتنافسون في إثبات مهاراتهم ومواهبهم، ومعارفهم في مجال التنظيم والتسيير، وتعتبر الوظيفة الإدارية إحدى الوظائف الأساسية التي لاغنى لأية مؤسسة عنها، ويساهم التسيير المحكم إلى حد كبير في نجاح عمل المنظمة وخاصة عندما يسند إلى أشخاص ذوي كفاءات وخبرات فنية و يتمتعون بتجربة قيادية.

لذا تعتبر المنظمة مدرسة تطبيقية للعمل الإداري، ومؤسسة لتكوين وتدريب الأعضاء المنضمين إليها .

2- مبدأ تقديم الخدمات للحكومات

المنظمة في وضعها هيئة مساعدة ومشاركة للسلطات العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية. هذا ويعتمد تنظيم المجتمع على نوعين من المجهودات، مجهودات أهلية ويقصد بها مجهودات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمجهودات الحكومية، بأسلوب قائم على التخطيط العلمي والتعاون، وهي "العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي للناس وبيئاتهم، سواء أكانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة على أن يكتسب كل منها قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات[1].

إن هذه الشراكة بقدر إيحاءاتها اللغوية أو الاصطلاحية فإا لا تعني من الزاوية الموضوعية بالضرورة توازنا في الأدوار والوظائف بقدر ما تعني تكاملا وتبادلا للأدوار والوظائف. ذلك أن مساندة الجمعيات للجهود الحكومية ومشاركتها فيها لا تعني أا بديل للدولة، بل تعني أا مكملة لوظائفها، ومن ثم فإن الشراكة مسألة جوهرية لاتمس سلطة الدولة ولا تتجاوزها بل تعزز موقعها[2].

3- مبدأ لفت انتباه صانعي القرار

استطاع رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام جمهور كبير فتشكلت الحركة الإيكولوجية وسارت على خطاهم، وبدأت موجة تأسيس جمعيات وحركات الدفاع عن البيئة تظهر في الأفق، ورغم العراقيل التي تعرضت لها الحركة الإيكولوجية إلا أنها تمكنت من إيصال فكرتها إلى الجماهير

[1] - شون ماكبيرد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، اليونسكو، ص367

[2] - بوعجيلة حميد، المجتمع المدني في المشروع المجتمعي للتغيير

Http: //www.tammiama/img/docPartenariat euro meddoc.

والحكام وأحدثت تأثيرا معتبرا على عدة مستويات فلسفية، ثقافية، سياسية قانونية، نادت هذه الحركة بضرورة وجود بيئة متحضرة محولة بنشاط إنساني مسؤول، فهي بقدر ما ساندت فكرة التقدم والعصرنة، ساندت أيضا فكرة حماية البيئة من التدهور والموارد الطبيعية من الزوال، حيث ترى بأن حماية البيئة وحدها لا تكفي بل يجب الاهتمام بالإنسان وبعلاقاته الخاصة بتحويل الطبيعة واستهلاك مواردها .

إن المنظمات غير الحكومية تتجه نحو توفير وتجسيد برامج حماية البيئة التي تربط بين البيئة ورفع مستوى المعيشة، وتحسين مستويات الدخل وانعكاس كل ذلك على حياة الإنسان، وبحكم جماهريتها وتواجدها بالقرب من المواطنين واحتكاكها بهم فإن في مقدرتها أن تجعل البيئة موضوعا نضاليا يتبناه الجميع ويصطفون للدفاع عنه وحمايته من التلوث والاستنزاف والهدر[1].

4- مبدأ تملك الأموال

يعتبر المال عنصرا هاما في استمرار حياة المنظمات وتجسيد برامجها على أرض الواقع وتسيير إدارتها، وبما أنها هيئات طوعية لا ربحية فإن مصادر تمويلها تعتمد على جهات أجنبية كالدول والهيئات الحكومية، "وبما أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة فإن تمويلها مرهون دائما بهبات وعطايا الخواص، الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، ويمكن استكمال هذا التمويل من طرف السلطات العامة الوطنية، أو من طرف منظمات دولية" [2]. وغالبا ما تتلقى التبرعات نقدا وعينا

[1] – نعيم محمد قداح – المنظمات غير الحكومية أداة أساسية لحماية البيئة. Http // www alwehda gov sy

[2] – ويمكن أن يكون التمويل عنصر دعم وفي نفس الوقت عامل تبعية للدول المانحة، فمثلا يقوم الاتحاد الأوروبي بتمويل اللقاءات والمنتديات التي تقوم بتنظيمها المجتمعات المدنية، حيث يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في اتخاذ بعض القرارات الرئيسية التي تتجلى مظاهرها في عدم استدعاء بعض مكونات المجتمع المدني كالتنظيمات الإسلامية، ومناهضي العولمة مما يظهر الجانب الاقصائي.

ينظر :اد جوهر – مجلة السياسة الدولية – المجتمع المدني العالمي ساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي العدد 163، 2006 .

ومن جهة أخرى تتجلى لنا التبعية المالية من خلال نداء المشاريع التي يقوم بإعلان الاتحاد الأوروبي حيث تفرض مشاريع معلنة الأهداف مسبقا، وما يتبقى على منظمات المجتمع المدني إلا القبول أو عدم الاستفادة من التمويل، دون الأخذ بعين المقاربة التشاركية. ينظر: السيد مصطفى كامل، مرجع سابق، ص213

لدعم أنشطتها، ولكي تستمر المنظمة وتوسع نشاطها يلزمها ميزانية معتبرة من أجل تغطية المصاريف الإدارية، التوظيف، وضع برامج وتطبيقات، ونفقات لصالح المشاريع التي تدخل في إطار الأعمال التي تقدمها.

هذا ما يجعل البحث عن رؤوس أموال بصفة دائمة أمرا ضروريا، لذا لا يجب أخذ الطابع المجاني للمنظمة غير الحكومية، بصورته المتطرفة، ورغم هذه الضرورة لامتلاك موارد مالية هامة إلا أن ذلك ليس بالأمر الميسور وبخاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة، "وترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية، أو لرفعها قضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها"[1]. لذا يجب أن يكون لأي منظمة هيكل مالي مثلما لها هيكل بشري يوفر لها الإمكانيات اللازمة لأداء مهمتها على أحسن وجه.

يقول برهان غيلون :"وفي العالم النامي عموما تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبات في الحصول على الدعم المالي لأن المؤسسات المالية الخيرية محدودة"[2] وتحتاج المنظمات إلى أموال عقارية لإنشاء هياكل خاصة بها، وإلى منقولات كالمعدات لتجهيزها، وأموال نقدية كثيرة لتقديم المساعدات وتنفيذ البرامج، وعقد المؤتمرات، وإجراء البحوث، وتغطية مصارف التسيير وأجور موظفيها.

[1] – ساسي بن علي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2003/2002، ص 60

[2] – سلام كبة، المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية،سبتمبر2005 .Http://. Phoirak of democracy Net / utility / tb / /id

لذا يجب إعفاء المنظمات من الضرائب ومن الرسوم الجمركية، وأخيرا فإن المنظمة غير الحكومية المعفاة من ضريبة الدخل تتميز على أي هيئة تسعى للربح تزاول نشاطا لكنها خاضعة للضرائب .

وأصبح أي بلد ديموقراطي في الوقت الحاضر يرغب في أن يكون لديه مجتمع مدني فاعل ومشارك، وقطاع منظمات غير حكومي قوي ونشط ومستقل، رغم أن ذلك مخالفا للمنطق بالنسبة للحكومات التي ترى بأن المنظمات غير الحكومية تعارض وتنتقد سياساتها، وتعفى من الضرائب بل وتستقطع التبرعات لتلك المنظمات من الدخول الخاضعة إلى الضرائب وكل ذلك يحمل الحكومات تكاليف إضافية، لكن ذلك يحقق فائدة أكبر عند الدول التي تعرف حقيقة ما أنجزته هذه المنظمات. إن هذه المزايا والتسهيلات التي تقدمها الدول والحكومات للمنظمات غير الحكومية لا يجب أن تؤثر على استقلالية هذه الأخيرة.

5- مبدأ الاستقلالية

يقترن هذ المبدأ ويتأسس على حرية عمل المنظمة، وعدم رضوخها لسياسات الدول والمنظمات الدولية بوجود حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بما يعطي حرية كبيرة وعدم التدخل إلا في حدود معينة[1].

يقول (ايف بايغبيدر) الموظف الدولي السابق والخبير بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية: " وهكذا يعلم القارئ أن النواحي الايجابية للمنظمات غير الحكومية تتمثل بوجه عام في استقلاليتها وقدرتها على التكيف ومرونتها وحماس العاملين فيها، وروحهم الريادية ومقدرتهم على ترويج القضايا العامة والدفاع عنها، وبهذه المميزات تصبح المنظمة تمتلك القدرة

[1] – خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص152

على تعديل هيكلتها لمقابلة التغيرات التي تحدث، حتى تتلاءم مع طبيعة الظروف ووفقا لتخطيط معين[1].

وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في أكثر من دولة واحدة، وتتمتع بشخصية قانونية تؤهلها للقيام بمهامها باستقلالية عن الأعضاء فيها، ويشمل هذا التعريف المنظمات التي تنشأ بين حكومات وتلك التي تنشأ بين أفراد أو جمعيات ينتمون إلى دول مختلفة ويقال أن الأولى منظمات دولية حكومية، والثانية منظمات دولية غير حكومية[2].

وعُرفت المنظمات غير الحكومية بأنها مجموعة من المنظمات التطوعية الإرادية، غير الهادفة للربح، التي تسعى إلى تحقيق منافع جماعية تتعلق بالصالح العام أو بتحقيق مصالح أفرادها بما لا يتناقض مع الصالح العام، وتتسم بالاستقلال الذاتي، والادارة الذاتية[3].

ويقصد باستقلالية المنظمة الدولية غير الحكومية، أن لا تكون هذه المنظمة خاضعة لغيرها من المؤسسات والمنظمات، أو خاضعة لإرادة الحكومات أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها أو توجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر، ويشمل الاستقلال عدة جوانب: الاستقلال من حيث النشأة، والاستقلال الاداري والتنظيمي، والاستقلال المالي[4].

ولا تعني الاستقلالية أن تخرج المنظمة عن سلطان الدولة وإرادتها ومنافسها وإنما تقوم بوظائف وأدوار مكملة ومساعدة للدولة.

---

[1] – إيف بايغبيدر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد34،1993، ص 286

[2] – رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2010، ص12

[3] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، ورقة قدمت إلى المؤتمر العربي حول تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (بيروت، 22، 25) سبتمبر1998إعداد أماني قنديل، ص02.

[4] – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص، 31 وما بعدها

ثانيا–المبادئ الحديثة:

لقد تطورت المجالات التي اقتحمتها المنظمات غير الحكومية وتعددت أنشطتها، حيث تكيفت هذه المنظمات مع التطورات الحاصلة في شتى الميادين، مما نتج عنه ظهور مبادئ حديثة لقيام المنظمات غير الحكومية، وقد ساعد على ذلك انتشار مبادئ الديموقراطية وارتفاع الوعي لدى الأفراد بضرورة تنظيم أنفسهم، وأخذ زمام المبادرة، لتحسين ظروفهم وتحقيق الكرامة الإنسانية، وتمثلت هذه المبادئ فيما يلي :

1–مبدأي حرية التمع وحرية التعبير

2–مبدأ حماية الكرامة الانسانية

3–مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها

4–مبدأ تعميم العملية الديمقراطية

5–مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات.

المبحث الثاني: أهم المنظمات الدولية غير حكومية المتعلقة بحماية البيئة

المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم وبعيدا عن تأثير الحكومة، وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من اجل ممارسة نشاط ما.

ومن ثم فان هذه المنظمات تقوم على أساس تطوعي أي يتطوع الأفراد في الغالب بالانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كما أن هذه التنظيمات لا تستهدف تحقيق الربح،

وفي حالة تحقيقها لأرباح معينة نتيجة لقيامها بنشاط ما فإنها لا توزعه على أفرادها بل تستخدمه في تحقيق الأهداف التي قامت من اجلها.

ويطلق على هذه المنظمات صفة غير حكومية للتمييز بينها وبين المنظمات التابعة للحكومة والتي قد تعمل في نفس المجالات.

إن المنظمات غير الحكومية في تزايد يوم بعد يوم في عددها وفي أنشطتها المتعددة المختلفة في جميع الجوانب والمهمات الإنسانية وفي العمل الاجتماعي والإنمائي ولهذا تناولنا في هذا الموضوع المنظمات غير الحكومية التي لها تمثيل في جميع دول العالم وأخذنا موضوع البيئة بطريقة غير مباشرة بناءا على أهدافها التي أنشأت من اجلها ومن هذه المنظمات الأحزاب الخضراء التي سيطرت برامجها على أساس المحافظة على البيئة والاعتناء بها والآن ننتقل إلى أهم المنظمات.

المطلب الاول :منظمة اصدقاء الارض .

هي شبكة بيئية عالمية تأسست سنة 1969، مكون من 91 دولة، وهو عبارة عن تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت هذه الشبكة العالمية الكبيرة، كما ان لها مكتب رئيسي في امستردام الذي يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها، وتعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة، وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء والمجتمعات المحلية، من اجل وضع برامج دولية مستدامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية [1]، فمن خلال برنامج العدالة والطاقة ، تكافح الشبكة من أجل العدالة للمجتمعات المتضررة من جراء تغير المناخ، وتعزيز السيادة والطاقة والحق في المجتمعات المحلية، في اختيار نظم مصادر الطاقة المستدامة .

[1]- عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 249. .

كما يدعون في إطار مفاوضات الأمم المتحدة إلى عقد اتفاق عادل لتمويل المناخ، كما يهدف برنامج السيادة الغذائية إلى حظر الكائنات المعدلة وراثيا ، ومنع الشركات من السيطرة على الغذاء العالمي، ويدافعون عن حق الشعب في اختيار النظم الغذائية الخاصة بهم، وتشن الشبكة من خلال برنامج التنوع البيولوجي للغابات حملة لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع وإزالة الغابات، والعمل مع المجتمعات المحلية والسكان المحلين لدعم حقوقهم في إدارة غاباتهم، وأيضا يقومون بفضح ومعارضة الآثار السلبية لمزارع المحصول الواحد من المحاصيل مثل قصب السكر وفول الصويا وزيت النخيل لإنتاج الوقود الزراعي، ومن خلال برنامج العدالة الاقتصادية يحارب النموذج الاقتصادي الحالي من خلال فضح ومقاومة سلطة الشركات العالمية والاستراتيجيات الأوروبية، في حن يشجع المبادرات التي تولد سبل العيش المستدامة .

وتعمل المنظمة من خلال مجلس ادارة مكون من رئيس وموظفين و ادارة مكونة من العديد من المختصين بمختلف الميادين والمجالات، ومستشارين في المجالات القانونية والإدارية وتلك المجالات المتعلقة بالبيئة [1].

المطلب الثاني : منظمة السلام الاخضر.

هي منظمة ذات الاهتمام البيئي، نشأت في 1971م بكندا، وتنظم فعالياتها عن طريق حملات في مجالات بيئية، بواسطة بعض المتطوعين والناشطين والصحافين، كالدفاع عن البحار والمحيطات، وحماية الغابات و ايقاف التغير المناخي، ومعارضة استعمال الملوثات وتشجيع التجارة المستدامة، اضافة الى معارضة الاسلحة النووية، كما تعمل على تغيير السياسات الصناعية للحكومات المهددة للطبيعة، وتستعمل هذه الجماعة اسلوب الاحتجاج المباشر الغير عنيف،

[1] - Pour plus consultez le site officiel Friends of the Earth , 19/05/2014 , http://www.foe.org/about-us ..

لإيصال رسائلهم دون استعمال القوة، لمنع النشاط او الحد منه[1]، وتكون هذه العملية على خطوات تبتدئ بالتحقيق من الاضرار البيئية، ثم البحث عن سبل لتجاوزها ويتم اقتراح البدائل للمسببات، ثم التشاور مع اصحاب القرار لأجل تجسيدها، ثم اعلام الجمهور بالأخطار الحالية لأجل استعمالهم كأداة ضغط على المتعدين على البيئة، ولأجل فرض احترام القانون ومقاضاة المخالفين له، ثم المواجهة لإرغام المسؤولين على معالجة قضايا البيئة[2] . كما ان هذه المنظمة هي مستقلة ماديا وسياسيا، حيث ترفض أي تبرعات أو هبات من أي جهات سياسية، أو حكومات، أو شركات، كما لا تقبل أي مساعدات قد تؤثر بأي شكل من الأشكال على استقلاليتها وأهدافها وموضوعيتها. وهي تعتمد على الدعم الفردي، [3] ومن تدخلاتها انها اجرت بحث ا حول منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، أظهرت نتائج البحث هشاشة الوضع البيئي في المنطقة وضرورة التدخّل خاصة لمواجهة خطر التلوث الصناعي بفعل حركة نقل البترول عبر حوض المتوسط .[4]

[1] – عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 250 .

[2] – حسن بهاز، المنظمات الغير حكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية، مقال منشور في المجلة الافريقية للعلوم السياسية، 2013/03/17، 2014/05/14.

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=227:-recherche-&catid=10:2010- . 12-09-22-53-49&Itemid=7

[3] – التعريف بالمنظمة، المرقع الرسمي لمنظمة السلام الاخظر، 2014/05/14، -http://www.greenpeacearabic.org/who / are-we .

[4] – سامية بالقاضي، منظمات بيئية دولية غير حكومية تحذر الجزائر من استمرار تلويث المتوسط ، مقال منشور في جريدة الجزائر نيوز، 2018/05/50،

http://www.djazairnews.info/national/42-2009-03-26-18-31-37/15467-2010-06-05-22-17-07.html 2017 ،/05/14

.

المطلب الثالث : الصندوق الدولي للطبيعة.

هو أكبر جماعة مستقلة تعمل في مجال الحفاظ على البيئة. أسِّس الصندوق سنة 1961، تحت اسم الصندوق الدولي للحياة البرية، وقد بلغ عدد الأفراد الذين يقدمون الدعم لهذا الصندوق في البداية حوالي خمسة ملاين شخص من جميع أنحاء العالم، ومقر الرئيسي للصندوق في سويسرا.

وللصندوق عدة أهداف منها المحافظة على تعدد أنواع الحيوانات والنباتات، وأنواع أنظمة البيئة وكذلك التأكيد على الاستخدام المتزن لمصادر الطبيعة المتجددة وتشجيع الأعمال التي تقلل التلوث، وأيضا معالجة الضرر الذي حل بنوعية البيئة الطبيعية.

ولقد ركّز الصندوق الدولي للطبيعة في سنواته الأولى على الخطر الذي يهدّد بقاء الأنواع الوحيدة مثل السبع الهندي، أو الباندا العملاقة، ويركز الصندوق الآن على الحاجة إلى حماية بيئات متكاملة من السهول القطبية، والأراضي المغمورة بالمياه وكذلك من غابات المناطق المدارية الممطرة، ويهتم الصندوق بالنباتات، والمزروعات بالإضافة إلى اهتمامه بالحيوانات الثديية كالفيلة ووحيد القرن والحيتان، اضافة المجتمعات الإنسانية البدائية.

كما يتولَى الصندوق إنشاء مشاريع للعمل مع السكان المحلين والمعلمين ودعم أهداف المحافظة على البيئة ويشجع الشعور بأهمية الحفاظ عليها في مجال التربية، وإنتاج سلسلة من المطبوعات و وسائل التدريس، وتحديد المناطق المحمية إدارتها، من خلال العمل مع السكان المحلين، وتتوزع نشاطات الصندوق في نحو 200 دولة[1].

[1] -Pour plus consultez le site officiel de World Wide Fund for Nature ,20/05/2016 , http://www.wwf.fr/ .

لقد باتت قواعد سير المؤسسات الدولية منفتحة على المنظمات غير الحكومية، وهكذا فإن الأمم المتحدة أعطت للمئات من هذه المنظمات مكانة المراقب في النقاش الدولي، ومن أجل تدعيم الحوار، قام عدد من هذه المنظمات بإنشاء العديد من المنظمات غير حكومية، ليصبح مواقفها فيها بعد أكثر دقة عما كانت عليه في العشرية السابقة، وإنتقلت هذه المنظمات من موقف اتسم بالطابع الاحتجاجي الـــمحض إلى موقف فعال، خصوصا داخل المنتظم الأممي الذي نسجت معه علاقات متينة منذ ندوة إستكهولم.

لأن الأمر لم يعد يتعلق بإدانة و رفض العولمة والتلوث، بقدر ما يتعلق بإقتراح حلول مقبولة والبحث عن تسوية بالتراضي و إيجاد أرضية للتفاهم والدفاع عن المبادئ الأخلاقية في حل المعضلات الدولية.

خلاصة الفصل الثاني:

أصبحت المنظمات غير الحكومية تنافس الدول في القيام بمعظم الوظائف وخاصة لما تداولت الدولة عن بعض المهام في ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي وفي خضم التطور العلمي حيث أثبتت المنظمات غير الحكومية فاعليتها ونالت الاعتراف بل انتزعته عن جدارة فما كان من الدول والمنظمات الدولية إلا أن تقلبت الشريك الاجتماعي الجديد ونصت القوانين والدساتير والمواثيق على الاعتراف به وتنوعت المهام وتوسعت المجالات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية وأصبح لها حضورا قويا ومكثفا إلى جانب الدول في المناسبات المهمة والمحافل الدولية.

فمما لا شك فيه أن المجتمع الدولي قد عرف أحداثا ومتصارعة نتجت عنها تغيرات وتحولات عميقة على مستوى مجالات العلاقات التي ينظمها القانون الدولي فعلى مستوى الأشخاص القانون الدولي على المنظمات غير الحكومية وفي مجال القانون الدولي على أحد فروعه الحديثة المتمثلة في القانون الدولي للبيئة.

خاتمة

خاتمـــــة:

إن ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وتجاوزات وانتهاكات، والتي من شانها ان تدفع ببيئتنا الى ادنى المستويات، هنا لابد من ايجاد كيان قوي لوضع القواعد والقوانين وتسهر على تطبيقها، حتى لا يزداد الوضع سوءا من جهة، و احداث اليات علمية منتهجة تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين، و الالتزام بها من جهة ثانية، فبالرغم من المحاولات والاجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمرات العلمية والاتفاقيات الدولية، الى جانب تلك القوانين الوطنية والتدابير الوقائية التي تتخذها الجهات الوطنية بشأن موضوع ادارة البيئة وجعلها متماشية مع الاهداف الانسانية، الا ان الواقع الميداني والمعاش يثبت ان مسؤولية الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام وقابل للاستمرار، لا تزال تقع اساسا على كاهل الشعوب وحدها، سواء تعلق دلك بالمستويات الدولية أو المستويات الاقليمية أو الوطنية.

فالبيئة أصبحت قيمة من قيم المجتمع الإنساني من جهة، وملخص لأسلوب حياة يظهر من خلال التفاعل القائم بن الأنظمة الفرعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية في مجال مناخي معن من جهة ثانية، وهذا ما يؤكد سمة التمايز والتغاير بن الأنظمة البيئية، حيث اتجهت التشريعات والتنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية إلى حماية البيئة ومنع الإضرار بها، باعتبار أن البيئة قيمة تسعى الأنظمة القانونية للمحافظة عليها، وتفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى في المجتمع، ذلك أن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، وبالذات الإنسان الذي يعيش فيه . وبالتالي فإن دعم الجهود الوطنية والمحلية لحماية البيئة يعتبر هو الأساس الأول لفاعلية الجهود الدولية في مجال حماية البيئة، وضمان تحقيق أهدافها لمواجهة أخطار التدهور البيئي بمختلف أشكاله وصوره.

فبالرغم من تأسيس العديد من المنظمات في نفس الوقت مع الأمم المتحدة، وبعد التصاعد الواضح في عدد القضايا المطروحة في المجالات الفنية والاجتماعية و الاقتصادية، إلا أن مشكلات

البيئة لم تكن في الحسبان في نهاية المنتصف الأول من القرن العشرين، إلى درجة أنه لم يرد ذكر لمصطلح البيئة من خلال ميثاق الأمم المتحدة . و لم تكن البداية الفعلية لهذا المصطلح إلا في عام 1972م، مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ذي الميزانية الصغيرة والكفاءات المحدودة، مما ادرى الى بروز العديد من المنظمات المهتمة بقضايا البيئة وبعدة انواع من حيث العضوية والاهتمام.

ومن جهة ثانية شاركت الجزائر في هذه التظاهرات العالمية وإبداء اهتمامها بالانشغالات العالمية لقضايا البيئة والتفاعل معها بتطبيق مختلف الاجراءات والاتفاقيات المتعلقة بموضوع حماية البيئة، فكان على الدولة مسايرة هذا التوجه الدولي بما يتطلب ذلك حيث ان ضرورة انشاء وزارة مكلفة بحماية البيئة الى جانب هياكل اخرى تتقاسمها مهام حماية البيئة، اضافة الى منظومة قانونية تحدد طبيعة هذه الهيئات وصلاحياتها، مع ضرورة تعديلها وتجديدها بما يتوافق والتطلعات الوطنية والدولية.

وعليه فان مجال حماية البيئة تقوم عليه هيئات عليا دولية لشعورها بالمسؤولية تجاه الشعوب و كوكب الارض ككل، كول الدولة هي امام التزام دولي. في المشاركة في حماية البيئة الإنسانية الوطنية اولا ثم الاقليمية لترتقي للدور الدولي. فمن خاتمة دراستنا نكون قد توصلنا الى مايلي:

●ركود وضعف برنامج الامم المتحدة وقصور ادارته امام كثرة القضايا البيئية، ادى الى ظهور او قيام منظمات دولية اخرى تهتم بالبيئة او ادراج برامج لحمايتها من ضمن نشاطاتها حتى ولو لا تتماشى وطبيعة المنظمة ذاتها، فبتزايد عدد هذه المنظمات المهتمة بالبيئة، أدى الى تقسيم وتداخل في الاختصاصات ومدى ممارسة الصلاحيات خاصة بعد انشاء برنامج الامم المتحدة لحماية البيئة 1972، مما سبب عدم فاعلية المنظمات الدولية في حماية البيئة.

●تعارض المصالح بن الهيئات الدولية لأسباب متعلقة بالتنمية الصناعية، ولتأثرها بالسياسة التي تتحكم في نظام عملها، وفي توجيه التدابير البيئية و في اتخاذ قراراتها بخصوص أي موضوع متعلق بالبيئة وهذا تلبية لرغبات بعض الدول.

●عدم استقرار المنظمات الدولية، وإهمال حماية البيئة والاهتمام بالمصادر والعائدات المالية دون تنفيذ الفعلي لقراراتها والتزاماتها.

●ان عملية البناء الاداري المركزي لحماية البيئية في الجزائر قد طغى عليه الطابع البيروقراطي المتشدد وتداخل في الاختصاصات، حيث نجد بالوزارة تظم عدة قطاعات مختلفة اخرى، في حن ان كل قطاع يحتاج الى وزارة او كتابة دولة مستقلة، وهذا ما توصلت اليه الادارة المركزية بتخصيص وزارة وادارة خاصة بقضايا البيئة أخيرا.

●تغليب الاعتبارات التنموية على حساب البيئة، فالمشكلات البيئية في الجزائر تعود الى ادارة التنمية التي لم تراعي البعد البيئي، في برامجها التنموية، واكتفاءها بإصدار القرارات الادارة دون تفعيل دور الاليات الاقتصادية البيئة مما يؤثر على كل استراتيجية بيئية.

●تشعب الظاهرة البيئية وتقسيم الاختصاصات بن مختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة، مما ادى الى غياب التنسيق بين هذه الهيئات الوطنية والمركزية رغم وجود النصوص القانونية التي تضبط مجال عمل كل جهة.

●بالرغم من وجود العديد من الهيئات الوطنية اضافة للإدارة المركزية لحماية البيئة الا ان اغلب هذه الهيئات تفتقر الى الاليات والوسائل القانونية المعتمدة في حماية البيئة، اضافة الى هيمنتها في مجال حماية البيئة دون أي عطاء قانوني محقق.

إن مجال حماية البيئة محكوم بأطر قانونية دولية، على رأسها الاتفاقيات والمعاهدات، والتي توجب على التشريعات الداخلية ضرورة التكيف معها دون المس بروح وقيم المجتمع الجزائري، ومن هنا نجد أن التشريعات والتنظيمات البيئية في الجزائر مرتبطة بالعديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية، كما أن انشاء أو تعديل أي هياكل ادارية لأجل التكفل بأحد جوانب البيئة يكون بناءا على اتفاقيات دولية ا ولا وتحاول الجزائر تجسيدها وطنيا . لان فاعلية هذه الهيئات يفترض وجود تعاون وتنسيق على المستوى الدولي والمحلى، حتى يكون هناك اتفاقا موحدا حول حماية البيئة وفق

خطة عالمية وإقليمية تظهر نتائجها محليا بتنفيذ للدولة لالتزاماتها الدولية، من خلال التنظيم الاداري الوطني فبوجود العديد من الهيئات والمصالح المكلفة بحماية البيئة لمحددة الصلاحيات، إلى جانب النصوص التي تعتمدها لتطبق السياسة الوطنية لحماية البيئة يمكن ان تعطي نتائج اكثر ايجابية لو اعتمد ت على أسلوب مبسط، ولتفعيل الادارة البيئية سواء كان ذلك دوليا او وطنيا فانه لابد من مراعاة النقاط التالية:

●الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى مكانة متخصصة، واعادة تنظيم المنظمات الحكومية الدولية النشطة في مجال البيئة على ان يحتل برنامج الامم المتحدة لبيئة الموقع الرئيسي.او تطبيق فكرة تأسيس منظمة دولية جديدة تتكفل كليا وفعليا بقضايا البيئة، دون تشتيت المهام بن المنظمات الاخرى، على ان تعمل معها في اطار التعاون والتشاور وتنسيق المهام.

●ترقية النص التشريعي على عمل الحكومة وذلك بمحافظة الحكومة على اختصاص تطبيق القانون مع عدم تضمن النص التشريعي بنودا مخالفة للمقتضيات الحماية.

●التوفيق بن مجالي ادارة البيئة وادارة التنمية، وذلك عن طريق تجديد الادارة البيئية بتخصيص الإداريين الاكفاء، وبوضع قواعد واضحة، من خلال تكييف قانون حماية البيئة الج زائرية والنصوص الملحقة به مع الظروف والمستجدات البيئية المحلية، وتطوير مفاهيم التخطيط الاقتصادي الى جانب البيئي بطرقة وتقنياته، ودعم البنى القاعدة وتوفير الموارد المالية اللازمة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

كتب عامة:

1. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، 2010.

2. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة والنشر، مصر، 2002.

3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط1، 1997.

4. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.

5. محمد سامي قربي، حماية البيئة جنائيا، دارسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 1994.

6. محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

7. محمد مدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

8. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

9. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

10. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة والتنمية، دراسة لعوامل التصحر وآثاره الاقتصادية في مصر، دار النشر، القاهرة، الطبعة الأولى.

11. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2006.

12. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة1، 2018.

13. موسى دهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2012.

14. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدوليةــ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

15. سعيد محمد احمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية و الاقليمية، مؤسسة الرسالة، ط 2، لبنان، 1987.

16. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

17. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

18. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

19. على يوسف الشكري، المنضمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ليتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

20. عبد الله على عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

21. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

22. سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات (الجزء الأول)الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997.

24. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، د ت.

25. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، دت.

26. وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012.

27. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010.

28. أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في مصر(بين المحددات المحلية والمتغيرات العالمية) د .د ن، د ب، 1995.

29. وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2002.

30. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

31. شون ماكبيرد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، اليونسكو.

32. محمد حسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1989.

33. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 01، 2003.

كتب متخصصة:

34. عاكف يوسف صوفان، المنظمات الاقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، مصر، 2004.

35. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير حكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009.

36. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003.

37. رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2010.

القوانين:

1- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 لمتعلق بقانون البيئة الجزائري.

الرسائل الجامعية:

1. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2002.

2. بدر عبد المحسن غزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة مقارنة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2007.

3. ساسي بن علي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2003/2002.

4. سعيداني عبد الوهاب، إصلاح منظومة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستيرفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.

5. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

6. ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007.

المقالات والمجلات:

1-محمد مصطفي الخياط، وك الات الطاقة الدولية أطر العمل وتكامل الأداء، مقال منشور في مجلة الكهرباء العربية، العدد 17، 2011، ص 86، الاتحاد العربي للكهرباء
http://auptde.org/PublicationsCat.aspx?lang=ar&CID=73،2014/05/10

2-بن جمعان الغامدي عبد الله، التنمية المستدامة، مقال منشور في الجامعة العربية في الدانيمارك، 2014/05/16 ،- http://www.ao

3-عمرو موسى، البيئة والتنمية المستدامة في منظومة جامعة الدول العربية، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، عدد 100-101، اوت 2006، 2014/05/15،

4-حسني ثابت، الاتحاد الافريقي بين النشأة والأهداف، مقال منشور في موقع أخبار مصر، 2012/07/14، 2014./05/11

5-سيد احمد بن احمد سالم، الاتحاد الافريقي، مقال منشور في موقع الجزيرة نت، 1002/20/02،

6-مجلة البيئة والتنمية، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، العدد 169، أفريل 2012، 2014/05/20.

7-سعيد عبد المسيح شحاتة : دور التنظيمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، مجلة السياسة الدولية السنة العدد119 يناير 1995.

8-نجوى نظمي مينا، دور المنظمات غير الحكومية العربية والشرق أوسطية في استراتيجية التنمية، مجلة السياسة الدولية السنة 29، العدد 112 أفريل 1993.

9-مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني الفاعل الجديد على المسرح الدولي، مجلة السياسة الدولية 2005، السنة 41 يوليو 2005.

10-جوهر - مجلة السياسة الدولية - المجتمع المدني العالمي ساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي العدد 163، . 2006.

11-محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، القاهرة، 1992.

12-حسن بهاز، المنظمات الغير حكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية، مقال منشور في المجلة الافريقية للعلوم السياسية، 2013/03/17، 2014/05/14.

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=227:-recherche-&catid=10:2010- . 12-09-22-53-49&Itemid=7

القرارات:

1-قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، المرقم (288) – (ب) الدورة العاشرة، 27 فبراير 1950.

2-قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، المرقم (1296) –(34)، في 23 مايو، 1968.

3-قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي الصادر في 27 فبراير 1950.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Marcel Merle, sociologie des relations internationales, paris, Dalloz, 1983.

2. Troisième conférence internationale de l i n e d i p, 1983, paris Economica, 1984.

3. Pierre Marie Dupuy et Mario, Les ONG et le droit internationale, Paris Economica,1986.

4. Marcelo Dias Varella . Le rôle des O. N. G. dans le développements du droit international de l'environnement, journal du droit international , Janvier février- mars 2005, n1/2005.

5. Jean Touscoz, Droit international, presse universitaire De France.

6. Cans Chantal, "Associations agrées de protection de l'environnement", Collection des Juris Classeur, Environnement, Vol 01, Paris, 2002.

7. Daniel Colard ,Les relations Internationales de 1945 A nos. jours, 7editiont,masson, Paris, 1997.

مواقع الأنترنت:

1-الهيكل التنظيمي للأجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، 2014/05/02.

. /http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/ar

2-الموقع الرسمي للمنظمة الصحة العالمية، 2014/05/10، http://www.who.int/topics/ar / .

3-تدهور البيئة يعرض صحة البشر للخطر، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، ديسمبر 2005، 2014/05/10.

http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr67/ar/ .

4-صلاح عبد الرحمان عبد الحديث، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، دس.

http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1000&issue=113&type=3&cat

5-الاتحاد الافريقي يحتفي بيوم البيئة الافريقي، الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي، بيان صحفي، رقم 36، 2014/03/03، 2014/05/11.

http://au.int/ar/celebration-afriva-environment-day-wangari-maarhai-day

6-بوعجيلة حميد، المجتمع المدني في المشروع المجتمعي للتغيير

Http: //www.tammiama/img/docPartenariat euro meddoc.

7-نعيم محمد قداح – المنظمات غير الحكومية أداة أساسية لحماية البيئة. Http // www alwehda gov sy

8-سلام كبة، المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية،سبتمبر

Http://. Phoirak of democracy2005 Net / utility / tb / /id

9-إيف بايغبيدر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد34، 1993.

-Pour plus consultez le site officiel Friends of the Earth , 19/05/2014 , http://www.foe.org/about-us ..

10- المرقع الرسمي لمنظمة السلام الاخظر، 2014/05/14،

http://www.greenpeacearabic.org/who-we-are / .

11-سامية بالقاضي، منظمات بيئية دولية غير حكومية تحذر الجزائر من استمرار تلويث المتوسط ، مقال منشور في جريدة الجزائر نيوز، 2018/05/50،

http://www.djazairnews.info/national/42-2009-03-26-18-31-37/15467-2010-06-05-22-17-07.html 2017 ،/05/14

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمـــــة.....أ

المبحث التمهيدي: مدخل إلى البيئة 2-7

الفصل الأول

المنظمات الدولية الحكومية المكلفة بحماية البيئة

المبحث الأول: المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة 12

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة 13

المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية 16

المطلب الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية 17

المبحث الثاني: المنظمات الاقليمية المكلفة بحماية البيئة..... 19

المطلب الأول : جامعة الدول العربية 19

المطلب الثاني : منظمة الاتحاد الافريقي..... 20

المطلب الثالث : المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية 22

خلاصة الفصل الاول 25

الفصل الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية المكلفة بحماية البيئة

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية 27

المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية..... 28

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية 38

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية 44

المبحث الثاني: أهم المنظمات الدولية غير حكومية المتعلقة بحماية البيئة..... 51

المطلب الاول :منظمة اصدقاء الارض 52
المطلب الثاني : منظمة السلام الاخضر 53
المطلب الثالث : الصندوق الدولي للطبيعة 55
خلاصة الفصل الثاني 57
خاتمة 59
قائمة المصادر و المراجع 64